جامـعة زيـان عاشـور بالجلفـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنـوان المذكـرة

دور الإدارة المحلية في ترقية الاستثمار المحلي

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالب

- بوزيان قدور

إشراف الأستاذ

صدارة محمد

لجنة المناقشة

أ	رئيسا
أ	مشرفا
أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي اعاننا بالعلم و هدانا الى هذا العمل و اكرمنا بالتقوى

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

الوالدة الكريمة اطال الله بعمرها

اخوتي كل باسمه

مجيدي عبد المالك

كل من علمني حرفا

كل الاحباب و الاصدقاء

كل اساتذة قسم الحقوق

كلمـــــة شـــــكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

أتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ المشرف صدارة محمد الذي وافق على الاشراف على هذه المذكرة و أنار لي طريق البحث العلمي ، والذي كان صبورا معي بتوجيهي وعلى نصائحه القيمة .

كما أود أن أشكر جميع الاساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على إكتساب العلم والمعرفة .

وكذلك كل الأصدقاء خاصة مقران بوسيف وطيبي لخضر و إلى كل أساتذة وموظفي قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور . الجلفة.

مقدمة عامة

تمهيد:

لقد شهد العالم تغيرات اقتصادية ومالية عميقة أثرت بشكل كبير على الدول النامية التي تواجه بشكل عام عدة تحديات لتنمية نفسها اقتصاديا واجتماعيا ، خاصة عندما تكون في صدد التخطيط و تطبيق إستراتيجية تنموية وفق قدراتها الذاتية للخروج من التخلف الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي والثقافي مما أجبرها على ضرورة الإلمام بهذه التحولات من خلال التسخير الأمثل والعقلاني للإمكانات المتاحة للوصول إلى تحسين الأداء الكلي و تحقيق الفعالية ، لاسيما في عصر الأزمات المالية والاقتصادية ، مما استدعى وضع استراتيجيات عاجلة داخلية وخارجية ، كان أهمها الاستثمار بجانبيه الأجنبي و المحلي ، والجزائر من بين الدول التي تعمل على تطوير مجال الاستثمارات فيها ، وهذا ما تضمنه جميع التشريعات التي نظمت مجال الاستثمار فيها ، وبالتالي تبنت أغلبها منح ضمانات وامتيازات و تسهيلات متعددة قصد النهوض بالقطاع الاقتصادي و تحقيق التقدم والازدهار ، ووقف الاعتماد على النفط مما يحميه من مخاطر على مر الزمن.

إن المناخ الاستثماري الجاذب للاستثمار لا بد ان تتشارك فيه جميع شرائح المجتمع ، و لا يكفي فقط الإرادة السياسية و الغطاء التشريعي و الترويج الإعلامي لجذب الاستثمار ، بل يجب دعم الاستثمارات الوطنية و تقوية الاقتصاد الداخلي بإشراك جميع الشرائح والمؤسسات والهيئات.

ومن بين الفاعلين الأساسيين الذين يجب أن تعتمد عليهم الدولة في هذا المجال هم الخواص (القطاع الخاص) لكن يعاب عليه الخوف من الاستثمار في بعض المجالات ، وهذا ما أجبر الدولة لدعم القطاع العام و الاعتماد عليه في تدعيم هذا المجال وتنفيذ إستراتيجيتها للوصول إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل ذلك سعت الدولة لاستحداث العديد من الآليات والمؤسسات لبلوغ الأهداف المرجوة منها : وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) سابقا، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حاليا وهي التي كان لها الفضل الكبير في انتقال الجزائر من مرحلة الإعداد والتخطيط إلى مرحلة النضوج في مجال تطوير الاستثمار وترقيته ، ولقد زاد في إثراء المجال هيئات أخرى ساعدت في دعم حيوية هذا المجال المهم في الاقتصاد الوطني منها : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEG) ، الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار (CGC-DMG).

ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من إن يكون لها مدى سواء كان بعيدا أو متوسطا ، ليس هذا عن طريق أو لوجود تلك الأدوات لوحدها ، أو دعم القطاع العام ضمن رؤية إستراتيجية وطنية، خاصة ونحن في عصر العولمة ، فسعت الدولة الجزائرية لاستغلال آليات أخرى فعالة ، كإصلاح هياكلها و رؤيتها الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات في ظل اللامركزي الذي تنتهجه و بالتالي تنمية الاقتصاد الوطني ، فلا نجاح لخطة مركزية دون مساهمة فعالة من قبل الإدارة المحلية و باعتبار أن فعالية و كفاءة الإدارة المحلية تبرز من خلال قدرة الأجهزة على تحويل مواردها إلى برامج و مشاريع تلبي حاجيات المواطنين و تعبر عن أولوياتهم و طموحهم.

لقد ازدادت أهمية الإدارة المحلية ضمن بيئتها الجغرافية لا رساء القواعد الديمقراطية بين المواطنين و تقديم الخدمات الأساسية للسكان و المساهمة في تحقيق متطلباتهم و حل مشاكلهم و القيام بالمشاريع الإنتاجية التي تساهم في التنمية المحلية ، و بالتالي فان الإدارة المحلية هي المحرك القاعدي للاستثمار انقل المجتمع من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة .

وللمحافظة على البيئة المحلية و عدم المساس بها و انطلاق من كل هذه الاعتبارات و تماشيا مع الإصلاحات السياسية و الإدارية و الاقتصادية التي أقرتها الحكومة الجزائرية جاء قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية 12-07 و قانون الاستثمار رقم 16-09 ليحدد مسارا في التنظيم الإداري للترقية الاستثمار و تحقيق التنمية.

1 – الإشكالية

على ضوء ما تقدم فإننا نطرح إشكالية هذا البحث وهي : إلى أي مدى تساهم الإدارة المحلية في ترقية الاستثمار المحلي ؟

وعلى هذا نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية ذات الأهمية في بحثنا و هي كما يلي:

- ما هي الإدارة المحلية ؟
- ما هو الاستثمار ؟
- إلى أي مدى تساهم قوانين الإدارة المحلية في جذب الاستثمار ؟
- ما هي الأساليب التي تقوم بها الإدارة المحلية لتوفير مناخ جذب للاستثمار ؟

2 أهمية البحث

- توضيح مهام الإدارة المحلية و خصوصا في تدعيم الاستثمار.
- التطرق إلى الاستثمار المحلي كأحد أعمدة التنمية المحلية و الوطنية.

3 – أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- تدني أسعار المحروقات و الأزمة الاقتصادية أدى بالحكومة الجزائرية إلى اتخاذ سياسة التقشف التي ألقت بظلالها على المواطن البسيط من خلال زيادة الأسعار و الضرائب هذا بسبب الاعتماد الكلي على عائدات النفط.
- أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية و السياسية.
- اعتماد الإدارة المحلية على إعانة الدولة برغم وجود كل الإمكانات لتطوير الاستثمار وتحقيق التنمية.
- إلزامية تعديل قانون الإدارة المحلية ليتماشى مع التطور الحاصل و كذلك توسيع صلاحيات الإدارة المحلية باستغلال الإمكانيات لتطوير الاستثمار.

4 – أهداف البحث

ومن بين الأهداف المرجوة من هذا البحث ما يلي :

- إبراز أهمية ودور الإدارة المحلية في مجال الاستثمار من خلال قانون البلدية رقم 11-10 و قانون البلدية 12-07 و قانون الاستثمار رقم 16-09.
- ابراز أهمية الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية الشاملة أي دعم الاقتصاد الوطني.

5 – المنهج العلمي المستخدم في البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

6 - **هيكل البحث**

للقيام بهذه الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصص الفصل الأول مفاهيم حول الإدارة المحلية والاستثمار المحلي في الجزائر حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين،والفصل الثاني أسس وآليات دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي احتوى أيضا مبحثين.

الفصل الأول

مفاهيم حول الإدارة المحلية

و الاستثمار في الجزائر

تمهيد :

تعتبر الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية للإدارة العامة ، فقد عرفت كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي ، فالدولة الجزائرية تطبقها بشكل واسع و بصورة ضخمة نظرا لفلسفة نظامها السياسي و الاجتماعي والاقتصادي و المعطيات و مقتضيات واقعها و حياتها المتجددة و المستجدة ، و للجزائر فلسفة خاصة ومتميزة في أساسها و مبادئها و أهدافها و أساليبها في نطاق إقامة و تطبيق النظام الإداري اللامركزي.

وقد أولت الدولة الجزائرية و من خلال الإدارة المحلية أهمية بالغة لتشجيع الاستثمارات و فتح الأبواب أمام المستثمرين ، فللاستثمار دور كبير في المجال الاقتصادي ، باعتباره ركيزة أساسية من ركائز النمو الاقتصادي و عليه سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة الإدارة المحلية بمستوياتها (البلدية و الولاية) و كذلك الاستثمار متبعين في ذلك الخطة التالية :

المبحث الأول : الإطار النظري للإدارة المحلية

المبحث الثاني : الإطار النظري للاستثمار

المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة المحلية

تحتل الإدارة المحلية مكانا هاما في نظام الحكم الداخلي للدولة كونها قريبة من المواطن إذ توفر له الخدمات في كافة المجالات.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

تقتضي دراسة الإدارة المحلية من الجانب النظري تعريف هذا النظام بداية وخصائصها ثم أهمية الإدارة المحلية والأهداف المرجوة منها.

الفرع الأول: نشأة وظهور مفهوم الإدارة المحلية

ظهرت في بادئ الأمر الإدارة المحلية كفكرة اجتماعية ثم تطورت قانونيا كفكرة قانونية أي موضوعية سابقة على القانون.

نشأت طبيعيا في هذا المجتمع أو ذلك لتلبية حاجات الأفراد و المجتمعات ، في المدن و القرى القديمة متأثرة بالأوضاع الاجتماعية و السياسية السائدة ولم يدخل المشروع إلا في فترات لاحقة ليقنن هذا الواقع ، نظام الإدارة المحلية لم يتجسد كتنظيم حقيقي كما هو الحال إلا مع نهاية القرن 18 خاصة بعدما تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية و أمتد أساسها وأحكامها للوسط الإداري.

إذ كانت النظم القانونية قد اختلفت فيما سبق بشأن الأساس الفلسفي الذي يعتمد عليه إقرار حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه في المجالس المحلية فإنها اجتمعت على الاستعانة بالإدارة المحلية.[1]

و يرتكز التنظيم الإداري على أساليب فنية (تقنية) أي اللامركزية ، ويعني الأسلوب اللامركزي في الإدارة أن يعهد بسلطة البت في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية ، فالقيمة المميزة إذا لهذا الأسلوب من أساليب التنظيم الإداري هو الاستقلال و يتميز الاستقلال بوجود هيئات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة ، ووجود مجالس إدارية تتولى الإشراف على هذه الهيئات و

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار الجسور،الجزائر،2007 ، ص: 222.

عدم ارتباط هذه الهيئات بالسلطة المركزة بتبعية مطلقة و إنما خضوعها فقط لنوع من الإشراف اصطلح الفقه الإداري على تسميته " الوصاية الإدارية ".[1]

وتعرف بأنها طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة ، تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين الأجهزة المركزية و بين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها في هذا المجال لتأمين الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية.[2]

و قد عرفها الفقيه الفرنسي وليين Woline : " بأنها نقل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين" و يعرفها الكاتب البريطاني كرام بودي أنها : " مجالس منتخبة تتركز فيها الوحدة المحلية و يكون عرضة المسؤولية السياسية أمام الناخبين لسكان الوحدة المحلية وتعتبر مكملة لأجهزة الدولة ".

ويعرفها علماء السياسة على أنها : " الأجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في وضع القرار بحق فكرة الديمقراطية ".

و تجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية تشير للامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري في الجزائر ، فجاء ذكرها في المادة 16 من دستور 1996 و التي نصها : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[3]

وتنص المادة 15 من دستور 1996 على أن : " الجماعات الإقليمية للدولة هل البلدية و الولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية "

نستخلص مما سبق و من مجمل التعاريف يمكننا القول أن الإدارة المحلية هي التنظيم الإداري لرقعة جغرافية محدودة و معلومة تقوم بتسيير و تنظيم كافة مجالاتها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في الإدارة المحلية ، هي عبارة عن أسلوب يقوم على توزيع الوظائف بينها وبين الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية ، ومن التعاريف السابقة تتميز بعدة خصائص.

---

[1] نواف كنعان ، **القانون الإداري** ، الكتاب الأول، دار الثقافة ، عمان، 2010، ص: 157.

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد ، سطيف، 2010، ص91

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76، سنة 1996 .

الفرع الثاني : خصائص الإدارة المحلية

إن النظام القانوني و الفني الذي يحكم الإدارة الذاتية المستقلة يشمل عدة محاور وهي:[1]

أولا : وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح الوطنية

و يعني هذا العنصر من عناصر اللامركزية الإدارية قيام مصالح خاصة متميزة عن المصالح الوطنية ، بمعنى أنه إذا كانت السلطة المركزية تتولى إدارة المصالح والمرافق الوطنية ، وهي مصالح ومرافق تقدم خدمات وتشبع حاجة المواطنين المقيمين على أرض الدولة ، فان المصالح المحلية تقدم خدمات وتشبع حاجات محلية تحت إشراف السلطات المنبعثة عن الشعب في وحدات الإدارة المحلية .

إلا أن الصعوبة تكمن في وضع معيار للتميز بين المهام ذات الطابع المحلي التي تتولى الهيئات المحلية القيام بها و المهام ذات الطابع الوطني التي تتولاها الهيئات المركزية ، إلا أن المعيار الغالب للتمييز بين هذه المهام هو الهدف الذي أنشئ لأجله المرفق الذي يتولى القيام بهذه المهام وليس مكان وجود هذا المرفق.[2]

ثانيا : وجود هيئات محلية منتخبة مهمتها انجاز تلك المصالح

حيث يعد تشكيل الأجهزة والهيئات المحلية بالانتخاب من شروط قيام النظام اللامركزي ، بل أن هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية و تشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالانتخاب وجودا و عدما .

و مع ذلك فقد تتطلب الأوضاع أحيانا استبدال الانتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية ، أو لاعتماد على أسلوب التعيين.[3]

---

[1] عمار عوابدي ، **القانون الإداري – التنظيم الإداري**- ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007 ، ص: 241.

[2] نواف كنعان ، **المرجع السابق** ، ص :158.

[3] محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص:18.

ثالثا : خضوع الهيئات اللامركزية للوصاية الإدارية

بما أن أسلوب النظام الإداري اللامركزي هو مجرد وسيلة فنية وقانونية إدارية لتفتيت و توزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية فقط بين السلطات الإدارية المركزية و السلطات الإدارية اللامركزية ضمن نطاق مبدأ وحدة الدولة الدستورية و السياسية و الوطنية وليس أسلوب من أساليب تفتيت فكرة السيادة الوطنية و السلطات الدستورية والسياسية و التشريعية و القضائية في الدولة و توزيعها.

ومن ثم كان حتميا وجود نظام الرقابة الوصائية الإدارية التي تمارسها في حدود القانون و النصوص – السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية من أجل ضمان الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية و السياسية و الوطنية من مخاطر الشطط و الخروج عنها من قبل السلطات و الهيئات الإدارية اللامركزية – خاصة الإقليمية.

وفي النظام الإداري الجزائري تتفرع الهيئات الإدارية اللامركزية سواء الإقليمية أو الفنية و الموضوعية إلى إدارة و تسيير الشؤون الجارية و اليومية اللازمة لإشباع الحاجات العامة المحلية للمواطنين كما تستهدف الرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات و السلطات الإدارية اللامركزية ضمان الحفاظ على إقامة و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية القومية وبين مصالح العامة الجهوية و المحلية.[1]

وتتميز الإدارة المحلية بـ :

1) الاستقلالية القانونية : من خلال تمتع الهيئات المحلية بأجهزتها و قوانينها؛
2) الاستقلالية المالية : بموجبها تتمتع الهيئات المحلية بحق الحصول على مواردها المالية و استعمالها في التنمية المحلية.

[1] عمار عوابدي ،**المرجع السابق** ، ص: 243.

الفرع الثالث : أسباب ظهور الإدارة المحلية

أ) الأسباب الإدارية :

1 -التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قصرها على الأعمال الإدارية المهمة؛

2 -التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع خطط و مشروعات تلائم حاجات السكان في مناطقهم و حسب ظروفهم و تنفيذها في تلك المنطقة ؛

3 -ضمان سرعة الانجاز بكفاءة و فاعلية ، و الحد من الروتين بتبسيط الإجراءات؛

4 -زيادة قدرة الموظفين المحلية على الإبداع و الابتكار؛

5 -اكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار؛

6 -استخدام الأساليب الإدارية المختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف و العوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل؛

7 -اتساع دور الدولة أبرز الحاجة إلى قيام نوع من تقسيم العمل في مجال الإدارة العامة.

ب) الأسباب السياسية :

1 -تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وانجازها فلا يضطر للجوء إلى ممارسة العنف أو خلق الإضرابات؛

2 -إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشح للانتخابات و احترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل السياسي و احترامه؛

3 -إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة تتفوق في ممارسة أعمالها سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة؛

4 -إعطاء سكان المناطق التي تسكنها قوميات تختلف عن بقية سكان الدول حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما تناسب ظروفهم الخاصة و يسهم في دعم الوحدة الوطنية؛[1]

5 -زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة و معالجتها بفعالية أكبر ؛

6 -ترشيح مفهوم الرقابة الشعبية.

[1] ريمة غيلاني و سناء برقيقة ، **دورة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013، ص: 06.

ج) الأسباب الاقتصادية و التنموية:

1 -اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت و الكلفة و الإنفاق و يحسن انجاز العمل؛

2 -توفير التمويل المحلي يساهم في سد جزء من كلفة المشروعات و الأعمال المحلية ، و يدعم الدولة و لا ينقل الجزئية المركزية؛

3 -إشراك المواطنين و الهيئات المحلية في تقدير الحاجات و رسم الخطط و تنفيذها باعتبار أن الإدارة المحلية هي وسيلة المجتمع إلى التنمية.

د) الأسباب الاجتماعية و الصحية:

1 -قيادة عملية التغيير الايجابي في المجتمع المحلي و تهيئة السكان لتقبله و الحد من مقاومته؛

2 -مراعاة احتياجات السكان و رغبتهم و مصالحهم في المناطق المحلية مما يلائم ظروفهم المحلية و يؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي و الاجتماعي؛

3 -إيجاد المزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى و الحد من البطالة؛

4 -تنمية القيم الاجتماعية و الثقافية و ذلك باستحداث المشاريع التي تساهم في النهوض الثقافي و الاجتماعي للمدينة؛

5 -التخفيف من آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة على الأفراد بعد اتساع نطاق التنظيمات الحديثة؛

6 -حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها وخاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث.[1]

[1] ريمة غيلاني و سناء برقيقة ، **المرجع السابق**.

- **الفرع الرابع : أهمية الإدارة المحلية**

بما أن الإدارة المحلية لها أهمية كبيرة بالنسبة لعدة جوانب منها الجانب الإداري و الاجتماعي و السياسي و مختلف الجوانب الأخرى ، و تبرز أهميتها في عدة نقاط نذكر منها :

- تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التضامن الاجتماعي أكثر كبنية اجتماعية أو منظمة اجتماعية ، خاصة و أن التمثيل في المجالس المحلية هو من حيث الأصل يتم دون مقابل؛
- تعتبر الإدارة المحلية موضع اهتمام هذه الفئة من العلماء و الباحثين لأنها تقوم على فكرة تقسيم العمل؛
- تشكيل مجال أكثر أهمية في نظرية التنظيم و هذه الفكرة لا تتجسد في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية و وردت في الوثائق القانونية (الدستور ، القانون المدني ، قانون الولاية ، قانون البلدية)؛
- تعتبر أكثر عمقا أن الإدارة المحلية تمثل الصورة الواقعية المثلى لتمكين الشعب من ممارسة الحرية أو الشورى الإدارية؛
- اللامركزية تمنح مرونة أكثر في صنع القرارات و مواجهة المواقف المتغيرة و بذلك و نحصل على الكفاءة التنظيمية في أجهزة الدولة؛
- تعتبر الإدارة المحلية وسيلة لتشجيع المواطنين على المشاركة في التنمية و السعي لخدمة أنفسهم و تقديم المعلومات الواقعية التي تصل إلى السلطات المركزية لتبني عليها قراراتها؛
- تعتبر حق وحرية مشاركة جميع أفراد الشعب في النشاط العام تأخذ الحقوق التي لابد ان يملكها الإنسان؛[1]
- تمثل قاعدة لامركزية يتمكن من خلالها المنتخبين على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد بحق فكرة الديمقراطية.[2]

[1] عمار بوضياف ، **المرجع السابق** ، ص: 221.

[2] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، دار الجسور،الجزائر، 2012 ، ص :5.

- **الفرع الخامس : أهداف الإدارة المحلية**

للإدارة المحلية عدة أهداف في مختلف المجالات كالسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ...الخ و نذكر منها ما يلي :

- تهدف الإدارة المحلية في المقام الأول إلى رابط أصل الوحدة المحلية بالأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات والإشراف على تنفيذها؛
- من أهداف الإدارة المحلية هو أن تجعل من إدارة المصالح العامة مطابقة لحاجات الأفراد و تشكيل المجالس المحلية و توفير أسباب التربية الاجتماعية للمواطن و تربية كوادر إدارية واعية؛
- من الناحية الاقتصادية فان فلسفة الإدارة المحلية تمكن من النهوض الاقتصادي للمجتمعات المحلية؛
- يهدف الاستثمار في الكفاءات القيادية والقادرة على تحمل المشاق وعبء المسؤولية؛
- تنظيم المجهودات القيادية المحلية في تحسين المشكلات الجماهيرية وإيجاد الحلول السلمية لها في إطار السياسة العامة للدولة؛[1]
- تحقيق تضافر الجهود الشعبية مع الجهود المركزية للوفاء بمطالب السكان المحليين؛
- استغلال الموارد الاقتصادية المحلية و تطويرها واستثمارها الاستثمار الأفضل؛
- ينمي الشعور بالانتماء والولاء لدى سكان المدن والمناطق المحلية؛
- تطوير روح المواطنة و تساهم الهيئات المحلية إسهاما مباشر في التنمية الريفية و المناطق الحضارية و تطوير المدن؛
- تقديم خدمات مختلفة للأفراد؛
- تعتبر الأجهزة المحلية حلقة وصل بين الجماهير المحلية والحكومة المركزية .[2]

[1] عمار بوضياف ، **المرجع السابق** ، ص: 222.

[2] ريمة غيلاني و سناء برقيقة ، **المرجع السابق**، ص: 09 .

المطلب الثاني : تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الجزائري

الفرع الأول : تقسيمات الإدارة المحلية

حاولت الجزائر في السنوات الماضية إرساء وتطبيق مبدأ اللامركزية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي والوطني ،وهذا يتضح من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة للجماعات المحلية (الولاية ، البلدية) ، و اهتمامها بإدارة المرافق المحلية للنهوض بالمشاريع و هو مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية ، و صورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الأقاليم .

أولا :البلدية

1) تعريف البلدية :

لقد أشارت مختلف الدساتير الجزائرية بأن البلدية قاعدة لامركزية ، هذا ما نجد في المادة 09 من دستور 1963 ، و عرفها قانون البلدية سنة 1967 بأنها : " الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ".

وجاء اهتمام الدستور و الميثاق الوطني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا حيث كانت " البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والاقتصادية والإدارية و الاجتماعية في القاعدة " لقد كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن " الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية و النزاهة والأخلاق الفاضلة و الاستعداد و الكفاءة و النشاط في المنتخبين "، فان قوانين و قرارات الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب سنة 1979 ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة و منها المجالس الشعبية البلدية.[1]

و في 1989 /12/ 12 إلى 12 جوان 1990 سميت بالمجلس البلدي المؤقت ثم بالمندوبية التنفيذية البلدية بعد إعلان حالة الطوارئ و أخيرا التنظيم البلدي في إطار المواد 90 ، 93 و 96 من دستور 1996..

[1] محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص: 41.

وتنص المادة الأولى من قانون البلدية على ما يلي : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون".[1]

و تضيف المادة السادسة من نفس القانون : " للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي " ، إن عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد هو 1541 بلدية هو العدد الحالي.

ويدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية.

2) هيئات البلدية :

أ -المجلس الشعبي البلدي : هو جهاز المداولة و يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية :

- **تأليف** : يتألف المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح حسب البلديات المادة 80 من قانون الانتخابات :
- 13 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة؛
- 15 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة إلى 20.000 نسمة؛
- 19 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة؛
- 23 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 50.001 نسمة إلى 100.000 نسمة؛
- 33 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 100.001 نسمة إلى 200.000 نسمة؛
- 43 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 200.001 نسمة أو ما يفوقه .[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 2011 ، ص: 04.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 16-10 ، المؤرخ في 28 غشت 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، 2016 ، ص: 20.

- **اختصاصه** : يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطن في إقليم البلدية و يمكن إجمال صلاحيات البلدية التي حددها القانون البلدي بالمجالات الرئيسية التالية:

- التهيئة والتنمية المحلية؛
- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز؛
- حفظ الصحة و نظافة الطرقات ؛
- نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية والرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية والسياحة؛
- الاستثمارات الاقتصادية؛
- السكن؛
- التعليم الأساسي ما قبل المدرسي؛
- الأجهزة الاجتماعية والجماعية .

- **عمل المجلس** : يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي ، تشكله لجان مختصة كما حدد القانون البلدي صلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس ، و حسب نص المادة 16 من قانون البلدية : يعقد المجلس دورات عادية كل شهرين و مدة كل واحدة خمسة أيام ، ودورات غير عادية و تعقد في حال الضرورة سواء بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي (المادة 17 من قانون البلدية).

يجري المجلس الشعبي خلال دوراته عدة مداولات وفق القواعد الأساسية التالية :

- القاعدة العامة أي أن تكون مداولات المجلس علنية تكون مغلقة في حالتين هما : " فحص حالات الناخبين الانضباطية ، فحص المسائل المرتبطة بالأمن و الحفاظ على النظام العمومي".[1]
- يجري و يحرر المداولات باللغة العربية؛

[1] علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011، ص ص :36-37.

- تتخذ المداولات بأغلبية بسيطة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

ب – رئيس المجلس الشعبي البلدي : لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتعرض إلى :

- **التعيين وانتهاء المهام** : حسب نص المادة 65 من قانون البلدية :
- أن يكون متصدر القائمة الفائز بأغلبية أصوات الناخبين؛
- في حال حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المرشح الأصغر سنا بين الأعضاء؛
- و حسب نص المادة 64 من قانون البلدية يتم تنصيب المجلس الشعبي و الرئيس من قبل الوالي خلال خمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات ، و ذلك في حفل و أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله ويتم الإعلان على ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية و ملحقاتها ، و بعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بعدد من النواب يتراوح بين نائبين إلى ستة نواب حسب عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 69 من قانون البلدية؛[1]
- تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى حالة الوفاة و انتهاء مدة العهدة (5 سنوات) تنتهي مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس المتمثلة في :
- الاستقالة و الإحالة والإقصاء ، ومع ذلك فقد أورد القانون البلدي أحكاما خاصة بالرئيس : بالنسبة للاستقالة تشترط المادة 73 من قانون البلدية ما يلي : إعلانها أمام المجلس و يتم إخطار الوالي بها فورا و تكون سارية المفعول ابتدءا من تاريخ استلامها من الوالي.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 2011 ، ص: 22.

[2] محمد صغير بعلي، **المرجع السابق**، ص :87 .

أما بالنسبة للتخلي ، فقد نصت المادة 74 من قانون البلدية على ما يلي : " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس –طبقا للمادة 73 أعلاه – لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون".

- **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي** : بسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي Le dédoublement fonctionnel يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية و أحيانا أخرى باسم الدولة و يتخذ الرئيس قراراته في شكل قرارات بلدية des arrêtés communaux ، يعلم المواطنين بها بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام و بواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية .
- **بصفته ممثلا البلدية** : فهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي (المادة 79/)2 ، و بهذه الصفة فان له وظائف هامة جدا و قد حددها قانون البلدية صراحة خاصة في مادة 77 و على سبيل المثال : تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات و في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، و يقوم رئيس البلدية باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس ، بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية و إرادتها.
- **بصفته ممثلا للدولة** : إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة عديدة ، ذكرها صراحة قانون البلدية في مواده من 85 إلى 95نذكر من هذه الصلاحيات :

- يتولى رئيس المجلس ، تحت سلطة الوالي ، نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية؛
- يمارس سلطة الضبط الإداري أي السهر على النظام و الأمن العموميين و النظافة؛
- لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية؛
- لرئيس المجلس صفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 146.

- **ادارة البلدية :**

- الأمين العام للبلدية : يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات ذات طابع إداري و تتلخص هذه المهام في : – التحضير للاجتماعات و جلسات المجلس البلدي و ذلك بإعداد جدول أعمال الدورة ، تحضير الاستدعاءات و كافة الملفات و الوثائق اللازمة لذلك؛
- السهر على السير الحسن للمصالح الإدارية و التقنية بالبلدية و ذلك من خلال التنسيق بين مختلف هذه المصالح ، خاصة بجواز تفويضه بإمضاء من رئيس المجلس البلدي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية؛
- تسيير أرشيف البلدية ، تقدير الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ، وتعديلها عن طريق الميزانية الإضافية خلال السنة المالية؛
- التشكيل في عضوية اللجنة البلدية منسق و المسير الإداري لمصالح البلدية و المتكفل بالجانب الإداري و التقني داخلها و ذلك من خلال مصالح البلدية المختلف.[1] المادة 125
- مصالح البلدية : تختلف من بلدية إلى أخرى بحسب أهمية هذه الجماعات المحلية ، وحجم المهام المسندة إليها بموجب نص المادة 126 من قانون البلدية نذكر منها :

– مصلحة تسيير المستخدمين؛

– مصلحة الحالة المدنية ؛

– مصلحة الانتخابات ؛

– مصلحة الإحصاء و الخدمة الاجتماعية و الثقافية؛

– مصلحة الميزانية والمالية؛

– المصالح التقنية؛

– مصلحة أرشيف البلدية؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 2011 ، ص: 44.

- مصلحة الشؤون القانونية؛

- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية.

ثانيا :الولاية

حسب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون 12-07المتعلقة بالولاية : " الولاية هي الجماعة الإقليمية في الدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقبلية " و هي أيضا : " الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة " ، وحسب نص المادة الثانية الولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي.[1]

وحسب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، هو 48 ولاية و هو العدد الحالي.

1) المجلس الشعبي الولائي :

هو جهاز المداولة للولاية ، و مظهر تعبير اللامركزية و تجدر الإشارة أن الإصلاح الولائي الذي جاء به قانون الولاية سنة 1990 أدخل بعض متطلبات الديمقراطية التعددية.

أ -تشكيله: يتألف المجلس الولائي من عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقلل عدد سكانها عن 250.000 نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1.250.000 نسمة و ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بالاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية بالاقتراع العام المباشر والسري ، وينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للفترة الانتخابية و يختار رئيس المجلس مساعدا أو أكثر من بين المنتخبين.[2]

ب - تسيير المجلس الشعبي الولائي : يجري عمل المجلس ضمن دوراته العادية و هي أربع دورات في السنة ،كذلك هنالك دورات استثنائية تكون جلسات المجلس علنية إلا أنه يمكن أن تعقد بصورة سرية بناءا على طلب المجلس الشعبي الولائي، و بالنسبة لعمله

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، 2012 ، ص:.

[2] ناصر لباد، **المرجع السابق** ، ص: 123.

الداخلي يؤلف المجلس من بين أعضائه لجنات دائمة و عددها ثلاثة و يمكن تكوين لجان مؤقتة.

و يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وفق المادة 47 من قانون الولاية .[1]

ت-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

إن المجلس الولائي يمارس من جهة صلاحيات تقليدية تتمثل أساسا في التصويت على الميزانيات و إدارة أملاك الولاية و إبرام الصفقات ...، و من جهة أخرى فانه يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي .

ولكي يتمكن من التدخل لتجسيد هذه الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي يستعمل المجلس الشعبي الولائي الوسائل التالية :

- التشجيع لكل مبادرة من شانها المساهمة في التنمية المنسجمة و المتوازنة للولاية و هذا طبقا لتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمارات على المستوى الوطني ؛
- المشاركة في المشاريع الاستثمارية عن طريق صناديق المساهمة des fonds de pqrticipqtionو تجدر الإشارة إن صناديق المساهمة قد حلت و عوضت بما يسمى بالشركات القابضة العمومية des holdings publiques و بدورها ، فقد حلت الشركات القابضة العمومية و عوضت بما يسمى شركات تسيير المساهمات .(s.g.p)؛
- و يشارك المجلس في النشاطات البلدية و ذلك عن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية أو عن طريق المشاركة بالأسهم لإنشاء الشركات .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، 2012 ، ص.

الوالي :

– ا) تعيين الوالي و انهاء مهامه :

حسب ما نصت عليه المادة 110 من قانون 02-07 المتعلق بالولاية بان "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، و هو مفوض الحكومة " ، و يتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزارة بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

– ب) اختصاصات الوالي:

– الوالي كممثل للدولة له سلطة هامة منها ما هو سياسي و منها ما هو إداري ، فهو مكلف بالتنسيق و التنشيط و المراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزارات المتواجدة في الولاية .

كذلك هو مكلف بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .

و يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات و اللوائح الصادرة عن الهيئات المركزية.

و يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الإداري كما نص قانون الإجراءات الجزائري و أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي .[1]

– ج)الإدارة المساعدة للوالي :

تتمثل الإدارة المساعدة للوالي في أجهزة إدارية تنفيذية و أخرى استشمارية :

1)-إدارة الولاية :

إن إدارة الولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 الذي يحدد هياكل و هيئات الإدارة العامة للولاية و تتكون من :

– مجلس الولاية ؛

– الوالي المنتدب للأمن؛

[1] ناصر لباد، **المرجع السابق** ، ص: 125.

- الأمانة العامة؛

-الديوان ؛

-المفتشية العامة؛

-مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم العام؛

-الدائرة.

و فيما يخص مجلس الولاية تنص المادة الثانية من قانون الولاية 12-07 إن للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي و الوالي : و يظهر جليا أن نص هذا القانون لم يشر إلى المجلس التنفيذي الولائي و هو جهاز كان موجودا قبل صدور قانون الولاية لسنة 1990 .

و بالرغم من عدم تطرق النصوص القانونية في شانه ، فانه مبدئيا يبقى يعمل وفق النصوص القديمة المتعلقة به ، لأنه لا يمكن تصور عدم وجود جهاز ينسق بين أعمال الوالي و مديري الولاية و المجلس الشعبي الولائي و المؤسسات و المرافق العمومية الأخرى هكذا و بعد فراغ دام أربع سنوات صدر مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 الذي يحدد هياكل و هيئات الإدارة العامة للولاية .[1]

و بموجب هذا المرسوم اعيد للوجود المجلس التنفيذي الولائي و لكن تحت تسمية مجلس الولاية leconseil de wilaya مع احتفاظ هذا الأخير بنفس التنظيم و بنفس الصلاحيات التي كان يمارسها سابقا المجلس التنفيذي الولائي.

-المصالح الخارجية للدولة : تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ما يلي:

"يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي و مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها"، و عليه من المفروض

[1] ناصر لباد، **المرجع السابق** ، ص: 130.

فان القطاعات الوزارية باستثناء وزارة الخارجية ممثلة على مستوى كل ولاية عن طريق مصالحها الخارجية التي تعتبر امتدادا لها على المستوى المحلي.

و تمثل المصالح الخارجية للدولة أجهزة عدم التركيز لأنها تخضع مباشرة للدولة كما تجدر الإشارة أن بعض من هذه المصالح الخارجية أي المديريات يمكن أن يكون لها تمثيل على المستوى الجهوي مثل مديرية البريد و كذلك على مستوى الدوائر و الفروع مثل :فرع التعمير و البناء الذي يمثل مديرية التعمير و البناء.....

الفرع الثاني: مقومات الإدارة المحلية

أولا : وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية

تركز الإدارة المحلية على مقومات أساسية حيث تقسم الدولة هنا إداريا إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراعين أن تكون مناسبة من حيث المساحة و عدد السكان و مدى تجانسهم و الموارد المالية و الاقتصادية.

و تمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية و التي تعرف بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين ، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين ، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات.[1]

ثانيا: قيام هيئات محلية منتخبة تؤمن بالمصالح المحلية

اعترف المشرع الجزائري بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية يستلزم أن تتولاها هيئات محلية تنوب عن سكان محليين في إدارتها باعتبارها هؤلاء الممثلين من أبناء المنطقة المحلية الذين يرغبون في حل مشاكلها فهناك خلاف حول الطريقة التي تتم بها ملئ مقاعد المجالس المحلية.

[1] محمد صغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص: 15.

ثالثا:إشراف ورقابة السلطة المركزية

يعتبر استغلال الهيئات المحلية و عدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية و لضمان الاستقلال و الحد من عيوبه و لتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية إشراف و رقابة خاصة تدعى الرقابة الإدارية.

الفرع الثالث: عقبات الادارة المحلية :

يواجه نظام الإدارة المحلية عقبات عديدة و خاصة في الدول النامية ، و من أهم هذه العقبات ما يلي:

1 -صغر حجم الوحدات المحلية؛

2 -ضعف الموارد المالية؛

3 -ضعف القدرات الإدارية و الفنية؛

4 -الرقابة المركزية الشديدة على الهيئات المحلية؛

5 -اعتماد الكثير من المجالس المحلية على المساعدات الحكومية و القروض؛

6 -سوء استعمال الموارد المحلية؛

7 -زيادة الأعباء التي نجمت عن التقدم الاقتصادي و التكنولوجي.[1]

[1] ريمة غيلاني و سناء برقيقة ، **دورة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013، ص: 21.

المبحث الثاني : الإطار النظري للاستثمار

لقد أولت الجزائر منذ الاستقلال أهمية بالغة لتشجيع الاستثمارات و فتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب و المجلس على حد سواء ، خاصة منذ بداية التسعينات بعد انتقالها من تطبيق النظام الاشتراكي إلى تطبيق النظام الرأسمالي ، فللاستثمار دور كبير في المجال الاقتصادي باعتباره ركيزة أساسية من ركائز النمو الاقتصادي ، فهو احد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها باعتباره كان و مازال العامل الرئيسي للتنمية.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

تظهر الأهمية الاقتصادية للاستثمار لما يلعبه في مسار النظام الاقتصادي لا سيما انه وثيق الارتباط و الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات ادخار الاستهلاك و غيرها من المتغيرات

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار من حيث الشكل و المضمون و هذا لتعدد وجهات نظر المفكرين ، و تعدد المدارس التي ينتمون إليها.

أولا: التعريف الاقتصادي للاستثمار

1 -تعريف كينز ketnz : الاستثمار هو تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات و المعدات و المباني و ما شابه ذلك ، و الأموال المخصصة لزيادة المخزون.

2 -تعريف دومار domar : الاستثمار هو العمل على زيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية و الزيادة في الدخل من ناحية أخرى مما يؤدي إلى زيادة نمو الاقتصاد الوطني .[1]

ثانيا:التعريف المالي للاستثمار

من الناحية المالية يعرف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ،و لفترة من الزمن ، قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة

[1] صخري عمر ، **الاقتصاد الكلي** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص: 6.

،و كذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم ،و ذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تخفيض هذه النفقات .[1]

و الاستثمار يعبر عن نقطة منتجة بإمكانها تخفيض عوائد و إيرادات في المستقبل أو يؤدي إلى التقليص من النفقات على المدى البعيد.

ثالثا: التعريف المحاسبي للاستثمار

من هذا المنظور تمثل الاستثمارات جمع الأموال المنقولة أو العقارات المادية أو المعنوية التي تبقى بصفة دائمة في المؤسسة من اجل تخفيض النشاط التجاري أو الانتاجي أو ألخدماتي ، تسجل في الصنف الثاني أموال الميزانية المحاسبية ، حسب المخطط الوطني المحاسبي الجزائري .

رابعا: التعريف القانوني للاستثمار

لم يهتم رجال القانون بتعريف الاستثمار و لكنهم حاولوا فهم معنى هذه ، حيث يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي ، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية ، من بينها الملكية الصناعية ، المهارة الفنية ، أو في شكل قروض.[2]

و قد نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته الثانية على : "يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1 -اقتناء أموال تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل و إعادة الهيكلة .
2 -المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3 -استعادة نشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ."[3]

[1] مطر محمد ، **أدارة الاستثمارات**، مؤسسة الورق للنشر ،ط1 ، مصر ،1999،ص: 9.

[2] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص:

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 16-09، المؤرخ في 03اوت2016المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 12 ، 2016 ، ص:.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار :

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص و هي كالأتي :

أولا: تكاليف للاستثمار

و هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار و تشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري ، حيث تنقسم إلى نوعين:

1-التكاليف الاستثمارية: وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع ، إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية ،و تتمثل في تكاليف الأموال غير الجارية ، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأموال غير الجارية من أراضي و معدات ، مباني و آلات و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية ، إي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات ، الرسوم الهندسية و هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب و تكليف إجراء الدورات التدريبية .[1]

2- تكاليف التشغيل :تندمج تكاليف التشغيل ضمن المرحلة الثانية للاستثمار ، و هي مرحلة التشغيل و ذلك بعد إقامته و وضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل ، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة ، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية و من جملة التكاليف تكلفة النقل و التامين ، مصاريف المواد للعملية والإنتاج.[2]

ثانيا: التدفقات النقدية

و هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ،و لا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب و الرسوم ،و المستحقات الأخرى .

[1] سيوقي قحطان ، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة ،1989،ص: 303.

[2] مهدي احمد ادم ، **الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية**، الشركة العالمية للطباعة و النشر،1999،ص: 07.

ثالثا: مدة حياة المشروع

وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذو تدفق نقدي موجب ، و يمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل ، أو التركيز على دورة حياة المنتوج و بالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا: القيمة المتبقية

عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار ، نقوم بتقدير القيمة المتبقة له ، بحيث تمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية ، و تعتبر هذه القيمة المتبقية إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة ، و بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار :

يسعى الاستثمار إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي :

أولا: الأهداف الاقتصادية

1. زيادة الإنتاج السلعي و ألخدماتي الممكن تسويقه بفاعلية و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج ، فضلا عن زيادة الدخل القومي؛
2. زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج ، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة ،بالشكل الذي يقضي على البطالة بكافة صورها و أشكالها؛
3. تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى إليه المشروع الاستثماري إلى تحقيقه كعائد على رأس المال المستثمر ، و لزيادة نموه و تطوره؛
4. زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأمثل و الأعلى عوامل الإنتاج خاصة المواد الهامة و الطاقة ، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المستقدمة؛[1]

[1] سيوقي قحطان ، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة ،1989،ص ص: 305-304

5 -رفع القيمة الاقتصادية للمواد الطبيعية المتوفرة بالدولة؛

6 -زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي لإشباع حاجة المواطنين و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ، و لتحسين المدفوعات؛

7 -توسيع التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا لزيادة قيمتها المضافة ،وبالتالي العائد و المردود الاقتصادي؛

8 -تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلافات الحقيقية القائمة فيه ، و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة؛

9 -توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي من مستلزمات الإنتاج و المعدات و الآلات الخاصة بها.

ثانيا: الأهداف التكنولوجية و أوجه النشاط الاقتصادي

1 -تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح اقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد.

2 -تطوير و استيعاب التكنولوجيا ، و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

3 -السعي لإحداث التقدم التكنولوجي السائد بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم أخذه و الاقتداء به من جانب المشاريع المماثلة و المنافسة.

4 -اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية في الدولة.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

1 -تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .

2 -تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة خاصة النائية منها .

3 -القضاء على كافة أشكال البطالة ، و على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها البطالة .

4 -تحقيق العدالة في توزيع الثروة ، وناتج التشغيل هذه الثورة على أصحاب عوامل الإنتاج.

5 -تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.

6 -إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.[1]

رابعا: الأهداف السياسية

1 -تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات.

2 -إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.

3 -زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال إيجاد أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانه الدولة سياسيا في المجتمع الدولي .

4 -تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشرعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع ، تؤكد امن الوطن .

5 -تعزيز القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو للاستخدام السلمي.[2]

الفرع الرابع: أهمية الاستثمار

للاستثمار دور كبير و أهمية بالغة في تحريك النشاط الاقتصادي ، و يرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية و "شارتواكما يلي : bussery) (على المدى الطويل ،و يمكننا أن نحدد أهمية الاستثمار حسب "بوسري ".

[1] مهدي احمد ادم ، **الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية**، الشركة العالمية للطباعة و النشر،1999،ص: 08.

[2] مهدي احمد ادم ،**المرجع السابق** ، ص: 09.

أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل ، فلاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو ، فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة ، أما النقطة الثانية فهي أهمية الاستثمار في استغلال المصادر الهامة و الطاقات و القدرات الجامدة للنشاط.

إضافة إلى ذلك هو العامل الرئيسي للتنمية و النمو الاقتصادي في الأجل الطويل ، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشي مرتفع في الدول المتقدمة ، و بعض الدول النامية ، فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية و ندرة رأس المال و الاستثمار يؤثر في التنمية ، و كذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى.

و للإسراع في التنمية لا بد أن تواكبها زيادة في الاستثمارات ، و استغلال الطاقات و الإمكانيات المتاحة أحسن استغلال ، و بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية ، حيث يعتبر سر وجودها و عامل استمرارها و تطورها ،هذا على المستوى الجزئي ، كما انه يعتبر عماد التنمية و نمو الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي.[1]

لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب المستثمرين و تطوير و ترقية الاستثمارات لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي و الأطراف.

[1]Bussery،Charois،Analyes et évaluation des projets d'investissements،Paris،1999،paqe64.

المطلب الثاني : تصنيف الاستثمار

تصنف الاستثمارات من زوايا المختلفة ومتعددة ، فهناك عدة وجهات نظر و اعتبارات تصنف من خلالها الاستثمارات و نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: التصنيف الجغرافي للاستثمار:

تقسم الاستثمارات من الزاوية الجغرافية إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية أجنبية.

أولا: استثمارات محلية

يشمل الاستثمار المحلي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق المحلية و هي جمع الأموال المستثمرة داخل الإقليم من طرف مؤسسة أو طرف يقيم به.

ثانيا: استثمارات أجنبية

و تشمل جميع الفرص المتاحة في الأسواق الخارجية و تتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد و المؤسسات المالية ، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

1-الاستثمار الأجنبي المباشر : و يتمثل في تلك المشاريع التي يقيمها و يديرها و يمتلكها المستثمر الأجنبي ، إما بسبب الملكية الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرز له حق الإدارة .

2-الاستثمار الأجنبي الغير مباشر : و يتمثل في قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الدولة الأجنبية بشراء أسهم الشركات القائمة في الدول النامية و من الواضح إن هذا النوع من الاستثمارات يعطي المستثمرين إلا ما يتمتع به أي مساهم عادي في شركات مساهمة.

الفرع الثاني: التصنيف النوعي للاستثمار

ينقسم الاستثمار نوعيا إلى :

أولا: الاستثمار الحقيقي (العيني)

و يعني الإنفاق على الأموال الإنتاجية ، أو السلع الاستثمارية الجديدة ، و الذي يترتب عليه إنتاج إضافي ، و فرص عمل إضافية و زيادة للمخزون من المواد الأولية المختلفة.[1]

ثانيا: الاستثمار المالي

و هو الاستثمار في الأوراق المالية ، حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل ملي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند.....

الفرع الثالث: تصنيف الاستثمار حسب الهدف

يصنف الاستثمار حسب الهدف إلى ما يلي :

أولا: الاستثمار البشري

و هو النفقات و التكاليف الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهاراتهم و كفاءاتهم الإنتاجية ، لان ما سيقدمه العامل من خدمات لصالح منشاته سيؤدي إلى زيادة إنتاجيتهم و أرباحهم.

ثانيا: الاستثمار التجاري أو الدعائي

تعتبر حملات الدعاية و الإعلان لأهداف تجارية استثمارات قائمة بذاتها ،و غالبا ما تكون غير مادية ، فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية و الإعلان قد يكون أجلا نلاحظ مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات.

[1] ياسمين مزاري و وهيبة خثير، **التشريع الجبائي و تفعيل الاستثمار** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس إدارة مالية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،كلية الحقوق ، 2012،ص: 28.

ثالثا: الاستثمار الاستراتيجي (الاجتماعي)

يغلب عليه الطابع النوعي و الكيفي على الطابع الكمي ، و مثال هذه الاستثمارات هو ما يسمى بالاستثمارات الاجتماعية مثل إنشاء نوادي للترفيه .[1]

الفرع الرابع: تصنيف الاستثمار حسب الطبيعة القانونية :

هذا النوع من الاستثمارات يطبق خلال السنة الموالية من طرف السلطة التنفيذية ، و تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة و هي كالأتي :

أولا : استثمارات عمومية

و هي استثمارات تقرر قانون المالية لكل سنة من طرف السلطة التشريعية ، و يتم انجازها من قبل الدولة بهدف تحقيق التنمية الشاملة ، و ذلك بغية إشباع الحاجات العامة التي تحتاج إلى مثل هذه الاستثمارات و التي تهدف عموما إلى تحقيق المصلحة العامة ،و من ثمة الرفاه الاجتماعي ، و ما يميز هذه الاستثمارات أن عائداتها ذات طابع اجتماعي.

ثانيا : استثمارات خاصة

و هي تهدف إلى تعظيم الربح بالدرجة الأولى ثم تحقيق المنفعة العامة بالدرجة الثانية.

ثالثا :استثمارات مختلطة

هذا النوع من الاستثمارات يحتاج إلى أموال ضخمة ، و من ثمة يتم انجازها من طرف الدولة بالتعاون مع القطاع الخاص ، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية التي تكتسبها مثل هذه الاستثمارات فان الدولة تلجا إلى تحقيق ذلك من خلال دعوة الخواص سواء محليين أو أجانب للاشتراك معها ، و ما يميزه هذا النوع من الاستثمارات أنها تحقق عائدات اقتصادية و تدر أرباحا على أصحابها.

[1] ياسمين مزاري و وهيبة خثير ، **المرجع السابق** ،ص: 29.

المطلب الثالث : قرار الاستثمار

عند اتخاذ القرارات لا بد من مراعاة بعض الإجراءات التي ينص عليها المشرع الجزائري ، و لان مرحلة اتخاذ قرار الاستثمار أصعب مرحلة تتلقاها المؤسسة لان أي خطا ترتكبه يكون له نتائج سيئة قد يؤدي إلى زوالها ، لذلك من اجل تفادي هذا الخطر ينبغي على المؤسسة ألا تتسرع في اتخاذ القرار و أن تقوم بدراسة وافية حول مستقبلها الاقتصادي و الاجتماعي و حتى الاستراتيجي.

الفرع الأول: إجراءات اتخاذ قرار الاستثمار :

لقد نص المشرع الجزائري على شروط أساسية خاصة بإجراءات قرار الاستثمار، و تتمثل فيما يلي:

1-على المستثمرين انجاز بكل حرية مع مراعاة التشريع و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار يبين فيه على الخصوص ما يلي :

- مجال النشاط؛

- تحديد الموقع؛

-مناصب الشغل التي تستحدث؛

-المدة التقريبية لإنجاز الاستثمار؛

-يجب أن تتضمن خطة تمويل هذه الاستثمارات حدا أدنى من الأموال الخاصة ،يحدد عن طريق التنظيم؛

-يجب انجاز الاستثمار في اجل أقصاه ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ قرار منح الاستثمار.

الفرع الثاني: تكلفة الأموال و اتخاذ القرار :

تعتبر تكلفة الأموال من الموضوعات الجدلية في ظل ندرة الأموال أو الموارد المالية ، و هو ما يتطلب تخصيص الموارد المحددة في الاستخدامات المتعددة بأفضل طريقة من خلال المقارنة بين إنتاجية الموارد في الاستخدامات غير المختارة كمؤشر للتكلفة .

الفرع الثالث: صعوبة اتخاذ قرارات الاستثمار:

إن قرار الاستثمار يعتبر من أصعب القرارات لسببين هما :

– انه يعتمد على التنبؤات ، بحيث إن إعداد التقديرات يعتبر من أصعب مراحل دراسة المشروع ،و ليس الصعوبة في إعداد التقديرات لمختلف التدفقات النقدية و إنما لمراعاة دقة هذه التدفقات النقدية عبر الزمن ، وكذلك التطور التكنولوجي في المستقبل؛

– مراعاة أن يكون الاستثمار الجديد متماشيا مع أنشطة المشرع و أهدافه و سياسته ، و ذلك بتجانس و تناسق بين قرار الاستثمار و أهدافه.

ملخص الفصل

يمكننا القول أن الإدارة المحلية هي التنظيم اللامركزي في النظام الإداري الجزائري ، أو هي نظام يقوم على توزيع الوظائف بين الإدارة المركزية و اللامركزية بهدف تخفيف العبء على السلطة المركزية ، و يقوم نظام الإدارة المحلية في الجزائر على البلدية و الولاية حيث تعتبر البلدية هي نواة الإدارة المحلية الجزائرية ، كما تمثل الولاية الهيئة الإدارية الإقليمية المنتخبة ، تتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي .

و كذلك بعد التطرق إلى الاستثمار تبين لنا أن هذا الأخير يعتبر احد المتغيرات الاقتصادية الكبرى ، و له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية ، كونه يمثل من الناحية البنيوية الجانب الأكثر أهمية في تراكم رأس المال ، إلا انه يبقى متغيرا خطيرا ما لم يتم استخدامه كما ينبغي.

الفصل الثاني

أسس و آليات دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي

تمهيد :

يتطلب دعم الاستثمار مهما كان نوعه أو صورته تضافر الجهود و اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاحه من خلال الإرادة السياسية المتجسدة في تهيئة التشريع والمناخ الاستثماري و كذلك رأسمال الاستثمار فنحن في عصر السرعة والعولمة إذ أصبح الاعتماد على ما يسمى بالدعائم الأساسية فقط في تدعيم الاستثمار غير كافي أو قد تكون غير مجدية تماما في الوقت الحالي .

لقد ازداد دور الفاعلين في تدعيم الاستثمار خاصة المحلي منه ، فقد أصبح هناك متغيرات جديدة ومفاهيم سائدة في العالم في الاقتصاد و السياسة والإدارة و بعض المجالات الأخرى ، فرضت أن يكون هناك دور لكل من المجتمع المدني والإعلام والتكنولوجيا والبحث العلمي بالتحديد دورا مهما في تدعيم الاستثمارات وبالتالي فان تدعيم الاستثمار المحلي عن طريق جذبه ومن ثم استمراره و تطويره والوصول إلى الغاية الاقتصادية المرجوة منه بتضافر الجهود و لن يتجسد على أرض الواقع ما لم تقم الإدارة المحلية باستغلال تلك العوامل و تسخيرها لخدمة الاستثمار المحلي و يتجلى ذلك بتجاوب السلطة المركزية من تلك الإدارة المحلية تشريعيا وسياسيا و إداريا وماليا .

و سنركز في هذا الفصل على ما يهمنا في بحثنا وهو دور الإدارة المحلية في ترقية الاستثمار وقد قسمناه على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس تدخل الإدارة المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي.

المبحث الثاني : آليات تدعيم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي.

المبحث الأول : أسس تدخل الإدارة المحلية لدعم الاستثمار المحلي

يتجلى دعم الاستثمار المحلي على تجميع الأنشطة الضرورية لجذب الاستثمارات إلى الإقليم والاحتفاظ بها والتوسع فيها حسب الإمكانيات والموارد الموجودة داخله وحتى تكون أمام رؤية واضحة وصحيحة من جميع الاتجاهات القانونية ، الاقتصادية والإدارية يجب أن تكون على أسس حتى تحقق الأهداف المسطرة.

المطلب الأول : دوافع دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي

إن للإدارة المحلية أكثر من دافع لدعم الاستثمارات المحلية التابعة لها ، أي كان هذا الدعم سواء كان للقطاع العام المحلي أو القطاع الخاص الموجود ضمن إقليمها ، ويعود عليها هو الآخر بالفائدة ، وهناك عدة أسباب تجعل الإدارة المحلية ملزمة على التدخل حتى تكمل مهامها على أحسن وجه

الفرع الأول : الأسباب الوظيفية لدعم الاستثمار المحلي

و هي الأسباب التي تدخل ضمن المهام الإجبارية التي يجب أن تمارسها الإدارة المحلية والمسندة إليها بموجب القانون ومنه قانوني البلدية والولاية بإضافة إلى القوانين الأخرى.

أولا : الأسباب الوظيفية للولاية لدعم الاستثمار المحلي من القانون 12-07 تتكون الولاية من هيئتين:[1]

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي

هاتان الهيئتان لهما وظائف مشتركة وأخرى منفردة لكل منهما ، ويدخل التوزيع أو الاشتراك في تلك المهام في النهاية تحت الإدارة المحلية و إلى وجود الولاية – شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية

[1] القانون 07/12، **مصدر سابق** ، المادة الثانية.

المالية – مهمتها أن تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ، و أيضا يحق لها التدخل بموجب القانون في كل مجالات الاختصاص المخولة لها.[1]

و تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة و تساهم في تنفيذ السياسيات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية و الإقليمية .[2]

و بما أن الدولة أولا و آخرا هي المسؤولة عن تلبية الحاجيات الأساسية لمواطنيها فإنها سخرت للإدارة المحلية ميزانيات خاصة بتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- التنمية المحلية ومساعدات البلدية؛
- تغطية أعباء تسييرها؛
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.[3]

و هي أيضا ملزمة بالمحافظة على الأملاك المتوفرة للولاية وصيانتها و تثمينها.[4]

ومما سبق ذكره يمكن أن نجمل تلك الأسباب الوظيفية التي تجعل الولاية كجماعة إقليم مشكلة من هيئتين تدعم الاستثمار المحلي ، بأن الهدف الأول والأساسي لوجودها هو تمثيل الدولة بالأعمال غير الممركزة لها وتساهم معها في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد والتي تعتبر التنمية المحلية وهي

---

[1] **نفس المصدر** ، المادة الثانية.

[2] **المصدر السابق** ، المادة 01.

[3] **نفس المصدر** ، المادة 04.

[4] **نفس المصدر** ، المادة 03.

عملية الإعادة لتشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية و البشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع .[1]

و دفع و تحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن أولى أولوياتها وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في دعم الاستثمار المحلي و ذلك باستعمال الصلاحيات المخولة لها لتفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية والمحافظة على أسلاك الولاية وترقيتها و تسيير الميزانية وفق الأغراض المخصصة لها والتي تعد بند الاستثمار أحد أقسامها وهذه المهام لا يمكن لها أن تنفصل عنها الإدارة المحلية فهي من النظام العام والتقاعس في أداء المهام قد يكون دافعا لإجراءات أخرى مثل حل المجالس الشعبية الولائية مثلا .

ثانيا : الأسباب الوظيفية للبلدية لتدعيم الاستثمار المحلي من القانون 10/11

الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية

- تعتبر البلدية الهيئة الاقليمية القاعدية للدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2] ، وهياكلها ثلاثة هي:[3]

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] شيبوط سليمان ، **دور الادارة المحلية الجزائرية في التنمية** ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية المنعقد يومي 27 و28 أبريل 2010 كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور.

[2] القانون 10/11 ، **مصدر سابق** ، المادة 01.

[3] **نفس المصدر** ، المادة 15.

- وتمارس البلدية كهيئة إقليمية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وبالطريقة التي تراها مناسبة والأقل أعباء مالية عليها والأكثر ملائمة لظروفها ، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه.[1]

و نلاحظ أنه عند مقارنة هذه الفقرة مع ما جاءت به المادة الأولى من القانون رقم 07/12 والمتضمن قانون الولاية أن المشرع أضاف جملة بصفة خاصة لنص نفس الفقرة المشابهة لها في القانون المتعلق بالولاية قاصد بها من الناحية اللغوية على الأقل ، هو التأكيد على دور البلدية والأولوية التي تتلقاها من طرف المشرع في هذه الاختصاصات قبل الولاية و أيضا هي إشارة واضحة أن مهام واختصاصات البلدية كثيرة ولا يمكن حصرها في نص المادة .

ثالثا : المهام الوظيفية في القوانين الأخرى

إن مهام البلدية والولاية المسندة لها في القوانين الأخرى عديدة لا يمكننا التطرق لها بالتفاصيل لكن الغرض من هذا العنوان هو تقديم فكرة عن هاته المهام التي لا تنحصر فقط على قانوني البلدية والولاية ، فهناك نصوص أخرى في قوانين تنظم قطاعات أخرى و التي تتعرض لمجال الاستثمارات فنذكر منها : قانون تطوير الاستثمار [2] ، قانون الصفقات العمومية [3] ، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة

[1] **نفس المصدر** ، المادة 03.

[2] القانون رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] قانون رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

والمتوسطة[1] ، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، قانون صناديق المساهمة ، قانون التخطيط[2] .. الخ.

ومما ذكرناه سابقا يمكننا القول بأن الأسباب الوظيفية التي ذكرناها من قانوني البلدية والآية فيما يخص تدعيم الاستثمار المحلي كأحد مهامها الأصلية و المستنتجة ضمنيا من النصوص التي سطرت و أطرت مهام البلدية كهيئة إقليمية والولاية كجماعة إقليمية ، تدعيم الاستثمار المحلي و إن لم يذكر صراحة كمصطلح كون أن هاته القوانين جاءت لتسطر الخطوط العريضة فقط والدليل على ذلك أنها أحالت العديد من النصوص إلى تنظيمات أخرى لتنظمها .

تدعيم الاستثمار المحلي يدخل كأحد الأسس التي يقوم عليها أي تنمية محلية ، و التي هي حجر الزاوية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، كما أنه عندما نفصل أكثر في صلاحيات البلدية و الولاية من الناحية الاقتصادية سيتضح الدور أكثر خاصة في تشجيع و ترقية الاستثمار .

الفرع الثاني : تدعيم الاستثمار المحلي من المتطلبات الاقتصادية

إن الإدارة المحلية عبارة عن مجتمع محلي صغير وان كانت هاته الإدارة لها صلاحيات محدودة ولا تتحرك إلا ضمن الحيز المحدد لها مسبقا بموجب قوانين معلنة ووفق مخطط مهني وعد له ، فات تلك القوانين تركت لها مساحة لكي تتحرك تلك الإدارة وتتطلع إلى رؤية اقتصادية واعدة ، فتصبح هاته الإدارة بإمكانها أن تستغني عن الدولة من الناحية المالية وذلك عن طريق زيادة مداخيلها المالية بالطرق المسموح بها قانونا – الولاية مسؤولة عن تسيير الموارد المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها – [3]

[1] القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التمنية المستدامة ، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 يوليو 2003 العدد 43 ص: 6 .

[3] القانون رقم 07/12 ، **مصدر سابق** ، المادة 152 .

ونفس الفقرة فيما يخص البلدية [1] و أهمها أن تخلق استثمارات تديرها وترعاها أو تشجع على جذب أخرى من الخواص إلى إقليمها حتى يعود عليها عائد أكبر من نسبة الجباية التي تحصلت عليها من الأعمال التي تدخل ضمن إقليمها وبالتالي تدعيم خزينتها .

لقد كانت الفكرة السائدة من قبل أن الدولة هي الأكثر قدرة على رعاية الإقليم وان إعطاء الدور القيادي لها هو الضامن لتنمية اقتصادية متوازنة و ناجحة و ذلك لما تكتسبه الدولة من أدوات يمكنها أن تسخرها لتلك الأغراض. [2]

غير إن زيادة مؤشر الاستهلاك و قلة الموارد و الخلل في ميزان النفقات و توجه العالم نحو أساليب اقتصادية جديدة جعل الدولة تسعى إلى التقليل من هذا الدور لصالح تلك الأقاليم حتى تكون أكثر أريحية من الناحية المالية بشكل خاص و أيضا للوصول إلى مفهوم التنمية الذاتية .

حيث يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية ، ان التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي و جهد الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ، وتحقيق لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ، فيتم الاعتماد على التنمية كحل دائم لتحقيق تنمية مستدامة .

الفرع الثالث : الدوافع الاجتماعية

إن من المهام المسندة إلى الإدارة المحلية هي أن تكون قيمة ودافعة للمجتمع المحلي إلى الوصول إلى التطور والازدهار والرفاهية ، ولقد نص قانون البلدية على أن من مهامها المساهمة مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم ولتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [3]

[1] القانون رقم 10/11 ،**مصدر سابق**،المادة169.

[2] خاطر أحمد ، **تنمية المجتمعات المحلية** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص: 10.

[3] القانون رقم 11 ، **مصدر سابق** ، المادة 03 .

وجاء في تص المادة 11 – يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافي ة[1] ، وجاء في قانون الولاية المادة 02 : – تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..–

والملاحظ في قانوني البلدية والولاية المذكورين أعلاه أنه كلما ذكرت التنمية الاقتصادية ذكرت معها الاجتماعية وهذا يدل على الترابط الوثيق بين التنميتين ، والملاحظ في القانون 07/12 المتعلق بالولاية إن المقصود بالتنمية مما جاءت به المواد 93 و 94 و 96 و 97 من الفرع السادس بما يسمى الأنشطة الاجتماعية والثقافية من الفصل الرابع تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ، إنما يتعلق بالتشغيل خاصة الشباب ، الصحة ، النمو والتكفل بالشرائح المحتاجة للمساعدة ... الخ و الجدير بالذكر بأن التنمية الاجتماعية هي أكبر من ذكر بعض الأنشطة الاجتماعية .

إن تحقيق تلك الأبعاد الاجتماعية يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية ما يضغط على الإدارة المحلية لتنويع و زيادة مواردها المالية لتحقيق تلك الأهداف على أكمل وجه مما يتحتم عليه تشجيع الاستثمار المحلي والذي سيحرك بدوره عجلة النمو الاقتصادي مما ينعكس على التنمية الاجتماعية لذلك فان التنمية الاقتصادية والاجتماعية متكاملتان ، فلا يمكن للإدارة المحلية أن تقوم بتنمية اجتماعية دون وجود موارد مالية تسمح لها بذلك ، وهنا يبرز دوما دور الاستثمار المحلي .

المطلب الثاني : الإطار القانوني لتدخل الإدارة المحلية لدعم الاستثمار المحلي

بصفة أن الإدارة المحلية هي الوحدة الإدارية غير الممركزة للدولة وأن البلدية هي الوحدة القاعدية لها فانه لا يمكن أن تمارس تلك المهام بدون وجود نصوص قانونية للقيام بتلك الأعمال ، وإعطائها صفة الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية إلا خطوة في ذلك الاتجاه.

الفرع الأول : صلاحيات البلدية الاقتصادية

[1] **نفس المصدر** ، ونفس المادة .

لا يمكن للبلدية أن تتجاوز ما جاء به الدستور و قانون البلدية من قواعد اختصاصات وحقوق وواجبات ، وإلا بطلت كل الأعمال التي تقوم بها أي كانت ، لذلك سنركز على الإطار القانوني لصلاحيات البلدية الاقتصادية من قانون البلدية والتي يمكن أن تكون سببا أو آلية لتدعيم الاستثمار المحلي مع الإشارة أن هناك بعض الصلاحيات المتناثرة في عدة قوانين أخرى ، وقانون الصفقات العمومية خير مثال حيث النص العام لتدخل البلدية هو : – تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون –[1]

ثم جاءت الفقرات الموالية بأنها تساهم مع الدولة في التنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق :

- التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء ومهام المخولة لها قانونا.[2]
- إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات وأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية.[3]
- يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكل من يمكن له الإفادة في موضوع التنمية الاقتصادية.[4]
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار ، و أخرى لتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة.[5]
- المتابعة القضائية والتظلم في كل قرار لا يخدم مصالح البلدية الخاصة فيما يخص التنمية الاقتصادية.[6]
- إعداد برامج تنموية سنوية متعددة حسب فترة العهدة.[7]

---

[1] القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، **مصدر سابق** ، المادة 03 .

[2] **نفس المصدر**، المادة04.

[3] **نفس المصدر** ، المادة 11.

[4] **نفس المصدر** ، المادة 13 .

[5] **نفس المصدر** ، المادتين 108 و 31.

[6] **نفس المصدر** ، المادتين 60 و 82.

[7] **نفس المصدر** ، المادة 107.

- إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية.[1]
- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.[2]
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي و يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.[3]
- يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد تهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمهما أو تسييرها أو ضمان مرافق عمومية جواريه طبقا للقانون والتنظيمات ، ويسمح التعاون المشترك للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.[4]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للصلاحيات الاقتصادية للولاية

الولاية هي عبارة عن هيئتين متكاملتين و مشتركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات ، ومختلقتين من حيث التركيبة بين هيئة منتخبة و أخرى معينة ولكن هناك خطوط مشتركة بينهما على أساس أنهما يشكلان الولاية ، فتنص المادة الأولى من القانون 12 /07 المتعلق بقانون الولاية على أن الولاية وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة و كذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن

ونصت المادة 152 من القانون 07/12: الولاية مسؤولة عن تسيير الموارد المالية الخاصة بها وهي مسؤول أيضا عن تعبئة مواردها ، مع العلم أن هناك بعض الصلاحيات المتناثرة في عدة قوانين أخرى .

[1] **نفس المصدر** ، المادة 109.
[2] **نفس المصدر** ، المادة 111.
[3] **نفس المصدر** ، المادتين 117 و 118.
[4] **نفس المصدر** ، المادة 215.

أولا : المجلس الشعبي الولائي

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن ان تقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.[1]
- المصادقة على ميزانية الولاية لتمويل الأعمال وبرامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي يحكم حجمها أو أهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرة البلدية.[2]
- تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية لتجهيز والاستثمار والتشغيل ، الاقتصاد والمالية والاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والتهيئة والتعمير.[3]
- يبادر حسب قدرات وطابع و خصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية و يمكنه في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة إقليميا ، يناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.[4]

– إن تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية استغلالا مباشرا أو مؤسسة فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا لتنظيم المعمول به.[5]

– يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل.[6]

ثانيا: صلاحيات الوالي الاقتصادية

للوالي صفتين أثناء ممارسته لمهامه والذي يهمنا دائما هو الصلاحيات الاقتصادية.

1 – سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

- "يؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك وممتلكات الولاية" [7] الولاية"[7] ويدخل ضمن تلك الحقوق والممتلكات الاقتصادية.

---

[1] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، **مصدر سابق** ، المادة 74.

[2] **نفس المصدر** ، المادتين 03 و 74 .

[3] **نفس المصدر** ، المادة 33.

[4] **نفس المصدر** ، المادتين 75 و 80 .

[5] القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية،**مصدر سابق**، المادة 149.

[6] **نفس المصدر**، المادة 156.

[7] **نفس المصدر**، المادة 105.

- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي اللائي عليها وهو الآمر بصرفها، كما أنه يحق له عدم المصادقة على الميزانية والحسابات والتنازل على الأملاك العقارية التابعة للبلدية أو قبول هبة أو وصية أجنبية إذا ارتأى إنها غير قانونية أو لا تخدم مصالح تلك البلدية ويحق له أن يقر بضبط ميزانية تلقائيا إذا تعذر بسبب حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت أو تقاعس المجلس على أداء تلك المهمة وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.[1]
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

2 – سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

- للوالي سلطة الحلول مكان المجلس الشعبي البلدي خاصة إذا تعلق الأمر بتسيير الشؤون والنفقات الإجبارية للبلدية، في حالة حدوث مانع كما هو منصوص عليه في قانون البلدية ويقترح أعضاء مندوبية لوزير الداخلية في حل المجلس الشعبي الولائي لتسيير شؤون البلدية الولائية خاصة المصالح الاقتصادية منها.[3]
- "الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي في الولاية.[4]
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[5]

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للإدارة المحلية

أولا: الولاية

1 – المسؤولية المدنية: لقد جاء نص المادة 140 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية صريحا وواضحا وهو أن الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الولائي أو أحد أعضائه المنتخبين، على أن ترجع الولاية أمام القضاء ضد أحدهم إذا كان الخطأ شخصي.

---

[1] **نفس المصدر**، المادة 107.

[2] **نفس المصدر**، المادة 108 .

[3] **نفس المصدر**، المادة 49.

[4] **نفس المصدر**، المادة 114.

[5] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المادة121.

2 – **المسؤولية الإدارية:** تكتسب الولاية بموجب القانون شخصية اعتبارية، وهي أحد الشروط لقيام هذه المسؤولية، وبما أنها شخصية معنوية عامة فهي تخضع للقضاء الإداري [1]، وهذه المسؤولية تقوم عن أعمالها التنفيذية الإدارية الضارة، وهناك عدة صور للخطأ الذي قد يسبب قيام تلك المسؤولية الإدارية.[2]

ثانيا: البلدية

1 – **المسؤولية المدنية:** نصت المادة 144 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية " البلدية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها " غير أنه يضاف إليها نص المادة التي تليها هي تحميل رئيس البلدية مسؤولية شخصية عن قراراته وهو ما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية وفق نص المادة إذا كان القرار الصادر منه يحدث ضررا في حق المواطن والبلدية، ومن نص المادة فإن المسؤولية كبيرة وتجمع بكلمة الضرر حتى الأضرار المعنوية أي أنها شاملة ويدخل في طياته بهذا المفهوم حتى قرارات التي تمنع قيام استثمارات محلية أو وقفها بالرغم من نفعها على المواطن الأسباب غير مبررة.[3]

وجاء في نص المادة 147 من القانون رقم 10/11 أنه " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطن إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقه المنصوص عليها وجب التشريع والتنظيم المعمول بهم".

2 – **المسؤولية الإدارية:** لا يوجد اختلاف بين الولاية والبلدية في هذه المسؤولية فكلاهما تنطبق عليها نفس الأحكام مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاصات كلا منها وطبيعتها القانونية وفق التشريع المعمول به ، كما استثنى الأضرار الناتجة عن حادث مركبة تابعة لأحد الهيئات العامة من التقاضي أمام القضاء الإداري.[4]

المطلب الثالث:دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي وفقا لملكيته

يخذ دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي ثلاثة صور ، الصورة الأولى تتمثل في الدعم بشكل مباشر وهذا عندما يكون الاستثمار ملكيته تتبع لها مباشرة والصورة الثانية بشكل غير مباشر أو عندما يكون العائد عليها لا يكون مباشر مثل دعم الاستثمارات الخاصة، والصورة الثالثة هي التعاون بين القطاع العام والخاص.

---

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإيجازية، المادة 800.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية–نظرية تأملية تحليلية ومقارنة–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص:119.

[3] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**، المادة 145.

[4] القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مصدر سابق**، المادة 802.

الفرع الأول: صور دعم الاستثمارات المحلية حسب تبعيتها

أولا: دعم الاستثمارات التابعة للإدارة المحلية

وهي تلك الاستثمارات التي تنشاها الإدارة المحلية وفقا للقانون المعمول به قصد زيادة وتنويع مدا خيلها المالية، وذلك عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق المساهمة أو إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري أو صناعي تابعة لها ، أي أنها تباشر هي بنفسها دعم ذلك الاستثمار بكل الطرق الممكنة بما فيها الأموال في رأسماله الاستثماري وفق ما جاء به القانون.

ثانيا: دعم الاستثمارات التابعة للخواص

وهي الاستثمارات التي تعود ملكيتها للخواص، وتكون الإدارة المحلية مكلفة قانونا بدعمها وذلك بتذليل كل الصعاب التي تواجه ذالك الاستثمار الخاص وتهيئة المناخ لتجسيده لكن بدون أن تساهم فيه ماليا، أي أنها تدعمه بدون أن يكون ذلك الاستثمار مباشرا عن طريق ضخ أموال فيه وهذا الاستثمار الخاص هو الآخر يعود على الإقليم بالفائدة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: دعم الاستثمارات المشتركة بطبيعتها

ويبرز هذا النوع من الاستثمارات بالأخص في عقود الامتياز، وحو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجب شخص طبيعيا (فرد) أو شخص معنويا من القانون العمومي أو من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عمله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي المقابل القيام بهذه الخدمة أي التسيير المرفق العمومي يتقاض صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق.[1]

وتكون الإدارة المحلية (الولاية، البلدية) ملزمة بتهيئة ذلك المرفق لطبيعته القانونية كونه تابع لها.

الفرع الثاني: الشراكة بين القطاع العام والخاص لدعم الاستثمار المحلي

أولا: القطاع العام

يقترن القطاع العام بالملكية العامة وهي الأموال التي يمتلكها الشعب وتديرها الدولة ممثلة في وزاراتها وأجهزتها التنفيذية وسائر أشخاصها الاعتبارية العامة، وهو أيضا الوحدات من القطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص.

ثانيا: القطاع الخاص

هو جزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد ، ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات

[1] ناصر لباد، **مرجع سابق**، ص:221.

المنتجة والمستهلكة، فهو ملك للخواص وليس للدولة فهو يعتمد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كما أن الملكية الخاصة مضمونة، كما نص عليها الدستور.

ثالثا: الإطار القانوني لتلك الشراكة

تنص المادة 111 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماش مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته" ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد والشركات الخاصة قصد تدعيم الاستثمار أو تدعيم المؤسسات العمومية مباشرة، وأيضا يدخل ضمنها كل المبادرات الشخصية من الخواص وأيضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي، وينطبق نص تأطير القانوني على الولاية، كما أن المشرع صرح في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود التنمية تشترك فيها الدولة أو الإدارة المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب تقويتها.[1]

المبحث الثاني: آلية تدعيم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي

حتى يمكن للإدارة المحلية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع آليات فعالة وناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الإدارة هذه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تكون تلك الآليات ترقى إلى التطلعات المحلية والوطنية على حد سواء، ومن حيث الدعم المادي أو التشريعات المنظمة لهذا المجال، لذلك فإن المشرع الذي أصدر قانون ترقية الاستثمار 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 كي يأطر تلك الآليات.

المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي

من بين المراحل الأكثر أهمية وأصعبها هو إقناع الرأسمال الاستثماري بإقامة مشاريع استثمارية في الإقليم أو في نشاط أي نشاط اقتصادي معين، كذلك فإن جذب الاستثمارات هو في حد ذاته غاية وفي نفس الوقت كأداة لتدعيم الاستثمارات المحلية كون أن وجود الاستثمار واستقراره ونجاحه، هو عامل مساعد على جذب استثمارات أخرى للإقليم، وهو أيضا يوفر إغراء الآخرين للولوج في نفس النشاط أو للاستفادة من المناخ الاستثماري الذي أدى إلى إنجاح ذلك الاستثمار وقد لا يكون ذلك الاستثمار بالضرورة للخواص ، فقد يكون تابعا للإدارة المحلية أو جماعات إقليمية مشتركة بينها .

الفرع الأول : عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم

هناك عدة تشريعات تشجع على الاستثمار المحلي والأجنبي بشكل عام، وتنوع أشكالها وأساليبها حسب الأغراض والأهداف والإيديولوجيات التي تتبعها الدولة المصدرة لها ،لكن غالب ما

[1] القانون 10/11، **مصدر سابق**.

تكون فكرة جذب الاستثمار هي العمود الذي يقف عليه اي قانون استثمار فا الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا هو عبارة عن إقناع المستثمر بفكرة أولا ومن ثم تجسيد تلك الفكرة على ارض الواقع ،ولولا وجود عوامل تساعد على التفكير في الاستثمار في الإقليم وفي نشاط معين تحديدا ،لما كان هناك استثمار

أولا : التعامل الاقتصادي

وهي مدى إمكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية و السمعة الاقتصادية للإقليم، وأيضا العوامل اقتصادية الأخرى مثل توفر المواد الأولية .....الخ، والبرامج الاقتصادية التي تتبناها المجالس الشعبية قبل الإنتخبات وبعدها ومدى حرص الإدارة المحلية إلى توجه تدعيم النشاطات الاقتصادية.

ثانيا: العامل الاجتماعي

ويدخل ضمنها حالة التنمية الاجتماعية والتي تهدف في الدرجة الأولى إلى تطوير التفاعلات المجتمعة بين أطراف المجتمع في الإقليم، أي مدى الاستقرار والسلم الاجتماعي ونسبة الوعي في المجتمع المحلي وعدد سكان الإقليم وما هي مختلف الشرائح المكونة له.

ثالثا: العامل السياسي والأمني

توفر الأمن يعد أحد أهم الاعتبارات التي تأخذ في الحسبان عند المستثمرين لذلك يجب أن يتميز الإقليم عن بقية الأقاليم بارتفاع نسبة الأمن، ويمكن بالإضافة إلى جهات المتخصصة أن يستغل الوالي سلطة في هذا المجال وإشرافه على الخطة الأمنية في الإقليم.

كذلك الظروف السياسية العامة قد تساعد الإدارة المحلية على جذب الاستثمار.

رابعا: العامل الجغرافي

الموقع الإستراتيجي يكون أكثر جذبا للاستثمارات وتختلف أهمية الموقع حسب القطاع المستهدف للاستثمار:فلاحي،سياحي، صناعي.....كما أن الحوافز قد تكون في منطقة جغرافية أكبر من منطقة جغرافية أخرى، مثل الجنوب والشمال في الجزائر. وتبرز أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية وتبرز أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية وتسخيرها في جذب الاستثمارات للإقليم.

الفرع الثاني: أهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية

يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار والتي تؤثر على ثقة المستثمر وبالتالي فهو كل السياسات والأدوات والمؤسسات التي تؤثر على قرارات الاستثمار بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي.[1]

[1] النجار سعيد، **نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص:16.

وجذب الاستثمار كوسيلة أو أداة في تدعيم الاستثمار تحتاج إلى أن نفسرها في نقاط أهمها:

1 – عام تشجيع الاستثمارات الأخرى

وجود استثمار وتجسيده على أرض الإقليم ونجاحه هو عامل تشجيع وجذب مزيدا من الاستثمارات الأخرى، فهو في حد ذاته ضمان النجاح وحافز للاستفادة من عوامل نجاحه في الإقليم، فرأس المال جبان ويحتاج دائما إلى تشجيع، فكلما زادت الاستثمارات في الإقليم زادت العوائد الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى تزيد نسبة توقع جذب الاستثمارات الأخرى.

2 – مؤشر محلي لتقييم المناخ الاستثمار المحلي

فمن خلال هذا المؤشر يمكن إعادة بناء المناخ الاستثماري ،وفق نسبة جذبه أو لطرده للاستثمارات المحلية وأيضا هو دعوة للوقاية من ظهور عيوب على العوامل الجاذبة وإنهاء أو تعديل وتغيير الأسباب الطاردة .

وكما سبق ذكره فإن الهدف الأول من جذب الاستثمارات هو زيادتها في الإقليم ليكون دافعا لتنميتها الاقتصادية وتلك هي الغاية منه .

الفرع الثالث : دور الإدارة المحلية في جذب الاستثمارات المحلية .

تشير الإدارة المحلية هي الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها مسؤولة قانونا على إقليمها وعن ما يحدث فيه والمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات وهدفها دائما تلبية الحاجات العامة لمواطنيها .

أولا : تفعيل الآليات القانونية

وهو استغلال ما يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية، وخلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات وأهمها.

1–الاستغلال المباشر

يمكن استخدام الإدارة المباشرة في عدد من المرافق العمومية التجارية والصناعية سواء كانت تابعة لدولة أو الإدارة المحلية إذا رأت هذه الأخيرة مصلحة في ذلك [1]، وهذا الاستغلال المباشر سيؤدي إلى تحسين البيئة الاستثمارية وتحسينها ، فهو أولا دعوة للإدارة المحلية للاستثمار بنفسها وثانيا تحريك النشاط الاقتصادي المحلي .

[1] ناصر لباد، **مرجع سابق**، ص:211.

2-إنشاء المؤسسات العمومية

يمكن للإدارة المحلية أن تنشى مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري قصد تنويع أو تدعيم مدا خيلها ،كما أن إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية ، يعتبر حافز قوي لجلب استثمارات أخرى من القطاع الخاص أو العام على حد سواء.[1]

3-عقود الامتياز

هو عقد إداري أو تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الولاية أو الدائرة أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز ن بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محدودة ويقوم صاحب الامتياز ، بتسيير واستغلال مرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك ، و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد ، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق .[2]

ولا يمكن للإدارة المحلية أن تلجا إلى هذا الخيار إلا بعد ثلاثة شروط :[3]

- تعذر الإدارة تسيير المرافق العام بإحدى الطرق العامة كالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة .

- ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو ألولائي حسب الحالة .

-أن يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق **العامة**

4-القروض

في بعض الحالات قد تحتاج الإدارة المحلية لضخ المال في مشروع أو مؤسسة عمومية تابعة لها ولكن رصيدها المالي لا يسمح لذلك فان المشروع سمح لها في نص المادة 156 من القانون رقم 07/12 الولاية " يمكن للمجلس الشعبي ألولائي اللجوء إلى القرض الانجاز مشاريع منتجة للمداخل " ونفس النص في القانون البلدية 10/11 المادة 174 والملاحظ أن المشروع اشترط أن يكون غرض

[1] أنظر المادتين 134و153 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**، والمواد147،148،14 من القانون رقم07/12 المتعلق بالولاية،**مصدر سابق**.

[2] ناصر لباد، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة149، القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،**مصدر سابق**، المادة 155 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية،**مصدر سابق**.

مشاريع منتجة للمداخل أي استثمارية وهي آلية جد مهمة للإدارة المحلية لدعم استثماراتها وأيضا مناخ الاستثماري في الإقليم

5 –الشراكة و التضامن

وهي آلية فعالة جدا ، خاصة في مجال جذب ودعم الاستثمار فقيام شراكة أو ربما قد ترقى إلى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين أو أكثر يعد أهم الأدوات المتاحة للإدارة المحلية قصد تكاتف وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة ، لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات ، كما أنها تزيد الشقة لدى المستثمرين في المناخ الاستثماري .

كما أن قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، نصا على التضامن البلديات "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن ، المالي مابين البلديات وضمان المداخل الجبائية على صندوق :الصندوق البلدي لتضامن ، وصندوق الجماعات المحلية لتضامن "[1]

وبالنسبة للولاية :" تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخل الجبائية على صندوقين :صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية "[2]

ثانيا :آليات تهيئة المناخ الاقتصادي

هذه الآليات هي تكملة ونتيجة لتفعيل الآليات القانونية المتاحة للإدارة المحلية ،فلا يمكن ان يكون هناك مناخ استثماري جاذب للاستثمار بدون مناخ اقتصادي يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم ،لذالك فان الإدارة المحلية يجب عليها السعي لتهيئة المناخ الاقتصادي ، حتى تجذب الاستثمارات خاصة العناصر التالية :

1–تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية

[1] القانون رقم 10/11، **مصدر سابق**، المادة 211.

[2] القانون رقم 07/12، **مصدر سابق**، المادة 176.

ويقصد بها في مفهوم قانوني البلدية و الولاية هو إقامة وتطوير صلاحية البنية الأساسية للإدارة المحلية والحرص على أن تكون ملائمة ومواكبة وتتناسب مع كافة التطورات والمستجدات الزمانية والمكانية ،كما أن هذه التهيئة لا تتوقف عند الإمكانيات المحلية فقط بل يمكن أن تكون من مبادرات شخصيات الأشخاص آخرين .

2-تهيئة الإقليم وتنميه المستدامة

يدخل المخطط التوجيهي ألولائي لتهيئة الإقليم وتنميه كأحد الأسباب الهامة التي قد تكون لها الأثر الجيد في تهيئة المناخ الاستثماري ، فهذه التهيئة والتي يتخذه الوالي مبادرة إعداد ما تأتي ضمن مخططات قطاعية وأيضا مخططات جهوية ووطنية لوضع صورة متكاملة ومدروسة الهدف منها على المستوى ألولائي وضع مخططات تنظيم المخططات المحلية ذات المنفعة العمومية و التنمية المستدامة هي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة أخرى وفي كل المتغيرات وهي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير فرص له متساوية أمام جميع أفراد المجتمع عن الإدارة المحلية لاسيما على مستوى البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويبدع ويعبر فيه عن آفاقه التنموية وقد عالجه الباحث زربي محمد أمقران جامعة تيزي وزو وفق التصور التالي" أن حركية التنمية المحلية المستدامة هي بمثابة عمل مستمر هي بمثابة عمل مستمر للبناء لأجل تطور وإعادة إنشاء الأموال والموارد النوعية وكذا موارد المزايا لمقارنة الديناميكية ، فهو يرى أن هناك أربع عناصر متكاملة بداية ونهاية لتشكيل الإقليم، وتتمثل فيما يعرف بالإنساق الجزئية، أي النسق الجزئي للإقليم الجيوفيزيائي النسق السياسي، النسق الاجتماعي الثقافي، النسق الاقتصادي، بحيث هذه الانساق تساهم بطريقة فعالة في إنجاز ديناميكية التنمية المحلية المستدامة".[1]

3 – العقار الاقتصادي

يعتبر العقار أحد أهم العناصر الجاذبة للاستثمار لذلك فإن الدولة تتعامل مع هذا الموضوع بحساسية كبيرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثمار فالعقار يعتبر أحد أهم عناصر التنمية الحضارية المستدامة، بحيث يعتمد توزع المدن على رقعة الأرض التي تمتد عليها، إلا أن طبيعة هذه

[1] زربي محمد مقران، جامعة تيزي وزو، **مداخلة قدمت خلال الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد**، جامعة إسطنبولي بمعسكر، يومي 26-27 أفريل 2005.

الأراضي من حيث طبيعة ملكيتها واستخدامها قد تضع رغبات المالكين لها، في وضع معارضة مع أهداف مخططات التهيئة والتعمير ولأن هناك العديد من العوائق التي تواجه المستثمر في الحصول على العقار، المناسب لاستثماره إستحدثة وكالات تمثل الدولة لتسيير ملف الاستثمار والعقار الموجه للاستثمار من شأنه تقريب المستثمر من الإدارة العمومية "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [1] واستحداث لجنة للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، وأهمها مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار.

ثالثا: تهيئة المناخ الاجتماعي

تلعب الإدارة المحلية دور كبير في هذا الجانب فهي ملزمة بالتنمية الاجتماعية مثلما هي ملزمة بالتنمية الاقتصادية.

فالتنمية الاجتماعية تعتبر عامل من عوامل المناخ الاستثماري الذي يمكنه أن يجذب الاستثمارات وخاصة من ناحية ما يؤشر على قوة العمل سواء من حيث الكم أو الكفاءة وهي تعد القوى البشرية التي تعمل على تغيير الاتجاهات والقيم والسلوك الذي يعوق جهود التنمية الاقتصادية بجانب اهتمامها بمعالجة أية مشكلات قد تترتب على التنمية الاقتصادية. [2]

ونستنتج من قانوني الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 الدور الذي تقوم بها الإدارة المحلية في النقاط التالية:

- تحسين البنية التحتية التعليمية؛[3]
- معدل نمو السكان[4] ونسبة القوة العاملة إلى إجمالي عدد السكان؛
- التركيب الاجتماعي وما يحتويه من وفاق أو تنافر؛

[1] القانون رقم 119/07، المؤرخ في 27 أبريل 2007، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007 العدد 27، ص:03.

[2] سميرة كامل محمد، **التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص: 72.

[3] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**، المادة 122.

[4] القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المادة 96.

- تفاعل الرأي العام وترحيبه باستضافة الاستثمارات.

المطلب الثاني: دور الإدارة المحلية في دعم استمرار وتوسيع الاستثمار

لا يعد جذب الاستثمار وحده داعما للاستثمارات المحلية، فاستمرارها واستقرارها على أرض الإقليم يعد هاجسا أخر للإدارة المحلية، لذلك فهي تسعى بكل ما توفر لها من إمكانيات يرفع التحدي لاستمرار الاستثمار في إقليمها، وهذا التحدي لا يمكنه تجاوزه بالاعتماد على الإدارة المحلية فقط بل يجب المشاركة فيه من جميع الفاعلين ومن كل ماله علاقة بالاستثمار من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني.

الفرع الأول: طرق دعم استمرار الاستثمار المحلي في الإقليم

لا يوجد هناك طرق محددة يجب أن تتبعها الإدارة المحلية لدعم استقرار واستمرار الاستثمار المحلي بشكل مانع وجامع ، وذلك لأننا ما سنذكره هو عبارة عن وجهة نظر مستسقاة من خلال قراءاتنا للقوانين التي رأينا أنه يمكن للإدارة المحلية أن تستغلها ونذكر منها على وجه الخصوص الآتي:

أولا: الضمانات والحوافز المحلية

يمكن أن نجملها في عدة نقاط أهمها :

- المساواة وعدم التمييز وضمان نفس التعامل اتجاه كل المستثمرين خاصة القطاع العام والخاص؛
- الصرامة في حماية المستثمرين وممتلكاتهم خاصة في أوقاه الاضطرابات الاجتماعية وحمايتهم من أي ممارسة قد تؤثر على استثماراتهم؛[1]
- ضمان منح الأولوية في الامتيازات للمستثمرين المحليين يسمح به القانون؛
- ضمان منح الأولوية في الامتيازات للمستثمرين المحليين فيما يسمح به القانون؛
- الاستماع إلى انشغالات وحل مشاكل المستثمرين التي تعيق استثماراتهم وحلها في أسرع وقت؛

[1] القانون 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**،المادتين 116-117 القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،**مصدر سابق**، المواد 92و93و94.

- ضمان ممارسة أقصى درجات الشفافية وحق الوصل للمعلومات والاستفادة من المعلومات التي قد تنجح استثماراتهم أو تقيم الخسارة في إطار يضمن المنافسة الشرفية؛
- عدم التراجع عن الحوافز المعطاة في إطار صلاحيات الإدارة المحلية وعدم استعمال ميزات السلطة العامة إلا في الحدود الضيقة في حالة كانت تستعمل ضد مصالح المستثمرين؛
- الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والحفاظ على سمعة حسنة والترويج لها في التعامل مع المستثمرين؛
- الدعم المعنوي للمستثمرين يحفزهم على إعطاء أكبر قدر من المشاركة في التنمية المحلية.

ثانيا: أهمية الإعلام الجواري في دعم الاستثمار المحلي

يعرفه المشرع الجزائري "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع وأحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".[1]

والإعلام الجواري هو الذي يستهدف نطاق محلي محدود، ويتناول قضايا معينة تهم الإقليم، وهو يمثل انتعاشا واقعيا لشفافة ذلك المجتمع المحلي، وهو لخدمة احتياجات ساكنه محققا تفاعلهم ومشاركتهم.[2]

ووفق القانون الإعلام رقم 05/12 يمكن الإدارة المحلية أن تقيم وسائل للإعلام وبالتالي استغلال هذه الإدارة في مجال التنمية المحلية وعلى جميع الأصعدة والتي تعد التنمية الاقتصادية أهمها.

وتتمثل مشاركة الإعلام في دعم استمرار الاستثمارات المحلية في النقاط التالية:

- يقوم بوظيفة الرقابة والتوعية والإرشاد والتثقيف والأخبار فهو يقوم بنشر المعرفة التنموية بين أفراد المجتمع وتزويدهم بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات عن التنمية وشروط نجاحها وكيفية إنفاق المال العام، وتشجيع الجمهور للقيام بدور فعال في تنمية مجتمعهم خاصة الحفاظ على الاستثمارات القائمة داخل الإقليم وتشجيعها وإتقان منتجاتها كنوع من التشجيع؛

[1] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام المادة 03، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير 2012 العدد 02، ص:21.

[2] طارق أحمد السيد، **الإعلام المحلي وقضايا المجتمع**، دار المعرفة الجامعية للنشر الاسكندرية، 2004، ص:62.

- أدواة للتواصل و التشاور و التحاور بين جميع شرائح المجتمع المحلي وبالتالي التفاعل فيما بينها وللتأثير في اتجاهات ومواقف الأفراد والجماعات لجملهم أكثر إحساسا بالمشكلات التي تواجه عملية التنمية ،وفي هذا الشأن يمكن لوسائل الاتصال بأساليبها ورسائلها تعديل وتغيير المفاهيم والسلوكيات السلبية الى مفاهيم وسلوكيات ايجابية اتجاه الاستثمار المحلي والتنمية الاقتصادية .
- يقوم بتعليم الناس المهارات والأساليب الأزمة التي تتطلبها عملية الاستثمار ، بتوسيخ التطورات الايجابية في مجال التعليم ،والاهتمام بالتربية بنفس المستوى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي ،فالتنمية عملية إنسانية حضارية و
- أداة اشهارية ليست مكلفة وبالتالي يساعد على زيادة انتشار المنتوجات المحلية
- مصدر للمعلومات خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها بنوك المعلومات المحلية .

ثالثا : إشراك المجتمع المدني في دعم الاستثمارات المحلية :

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة وهذه التنظيمات التطوعية تنشا لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من فقرهم إضافة إلى دورها في ثقافة المبادرة الذاتية أي ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على إرادة الموظفين ، وإشراك المجتمع المدني حتما في الإدارة المحلية سيؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويرسخ مبدأ التضامن والتفاعل والعمل بجدية من اجل المصلحة العامة ، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه المشاركة ستنعكس إيجابا على المناخ الاستثماري ويشجع ويحفز آخرين لدخوله سواء في الإقليم أو من خارجه .

وهناك عدة نصوص التي تذكر العلاقة بين الإدارة المحلية و المجتمع المدني ومن أهمها :

- "يتخذ المجلس الشعبي البلدي على التدابير ، الإعلام الموطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[1]

[1] أنظر المادة 11 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية،**مصدر سابق**.

- يشير هذا النص القانوني ، الاشمل في القانون الولاية بهذا المجال حيث نص قانون الولاية "يساهم المجلس الشعبي الولائي في انشأ الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور .....والجمعيات التي تنشط في هذه الميادين ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.[1]

الفرع الثاني :الاستقرار السياسي والإداري كداعم للاستثمار المحلي

أولا :الاستقرار السياسي والأمني

كلما كان نظام الحكم السياسي مستقرا كلما اطمئن المستثمر على مستقبل استثماره وثم تشجيع زيادتها ويرتبط الاستقرار السياسي والاستقرار الأمني ، حيث إن هذا الأخير يوفر الظروف المناسبة من جهة ويحمي الأفراد والممتلكات من أخطار الفوضى والجريمة.[2]

– ويؤثر المناخ السياسي الذي يسود داخل الإدارة المحلية الواحدة ، في تشكيل المناخ الاستثماري حيث سيؤدي ضعف الاستقرار السياسي إلى تدني الشاقة لدى المستثمرين ،فعدم وجود توافق بين مختلف الفاعلين السياسيين المكونين للمجلس المحلية (الولاية ، البلدية)تزيد من هروب رؤوس الأموال المحلية وحتى تستقره تلك الاستثمارات ويتأثر المناخ السياسي لأي جماعة إقليمية بعدة عوامل أهمها ما يلي :

- مدى الالتزام بتطبيق الديمقراطية داخل الإدارة المحلية؛
- تواجد منظمات المجتمع المدني ومدى تمتعها بالحس والوعي السياسي والمشاركة بشكل ديمقراطي في القرارات المحلية؛
- مدى تطور وعي ممثلي الأحزاب السياسية ومدى درجة الحرارة داخل أحزابهم وممارسة النهج الديمقراطي في مساره وتقديمهم لمصلحة الإقليم ، على مصالح الأحزاب الضيقة؛
- مدى مشاركة الأحزاب في تكوين وتحضير نخب قادة على تحمل مسؤوليات عامة واقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية والخبرة الاقتصادية .

[1] أنظر المادة 97 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي)**،مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ،1997، ص:190.

ثانيا :الاستقرار في الأوضاع الإدارية

إن أهم الأسباب التي تفسد همة ، الأشخاص عند عزمهم البدء بأي مشروع ، اصطدامهم بما يسمى " البيروقراطية " وهذه الكلمة تعني عند العامة الفساد الإداري، وهذا الأخير ما هو إلى نتيجة لعدة مشاكل إدارية تراكمت فأدت إلى عزوف العديد من المستثمرين عن مباشرة استثماراتهم في تلك الجهة أو الرحيل عنها إن كانوا يستثمرون بها.

- البيروقراطية والثقل في الإجراءات وانجاز المعاملات الإدارية؛
- نقص الخبرات والكوادر الفنية المتخصصة كعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛
- قلة المهارات اللازمة في إدارة المشاريع الاستثمارية والخبرة في مجال الاستثمار لذلك فإن للجنة الدائمة الاستثمار المحلي ، يجب أن تخضع إلى تدريب لرفع كفاءة وزيادة قدرات أعضائها؛
- عدم وجود أنظمة معلومات متطورة لتسهيل العمل الإداري سيؤدي إلى عدم وجود دقة في البيانات والمعلومات؛
- انعدام التطور والتحديث في الأجهزة الإدارية مع متطلبات الزمان والمكان وعدم مواكبتها مع حجم توسع الإدارة المحلية؛
- قلة المراقبة يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري داخل مختلف مكونات الإدارة المحلية ويؤدي إلى سوء استعمال الصلاحيات التقديرية الممنوحة للإداريين؛
- التعيين لا يتم حسب الكفاءة والمقدرة إنما حسب معطيات أخرى (حزبية عشائرية.....الخ).

الفرع الثالث: دور الإدارة المحلية في دعم توسيع وتطوير الاستثمارات المحلية

إن العملية التي تهدف إلى توسيع الاستثمار وتطويره تعد كتتويج لدور الإدارة المحلية، ونجاحها في أدائها لمهامها الموكلة إليها في تدعيم الاستثمارات المحلية لتنمية اقتصادها المحلي والوطني على حد سواء.

أولا: أهمية توسيع وتطوير الاستثمارات المحلية

يغلب على مجال توسيع في الاستثمارات منطق الربح أو الخسارة ، وهو الأساس في إنجاح أو إفشال أي نشاط اقتصادي بشكل عام فلا يمكن لأي استثمار أن يتطور أو يتوسع وليس له فائدة مادية من

ذلك التوسع أو على الأقل لا يدفع عنه خسارة قائمة أو محتملة، ولعل أحد أهم أسباب انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي أنه لم يراعي هذا المبدأ فأد إلى تبني سياسة إشباع حاجات المواطنين أولا وبأي ثمن والذي يهمنا في هذا الموضوع هو كيفية انعكاس تطوير وتوسيع الاستثمارات المحلية على الإدارة المحلية، وسنركز على تلك الأهمية في عدة نقاط:

- القضاء على البطالة وذلك من خلال امتصاص مزيد من العمال وتأهيلهم من طرف المستثمرين يجعلهم من ذوي الكفاءة والخبرة وهو ينعكس على القدرات البشرية للإدارة المحلية؛
- جذب رؤوس الأموال للاستثمار داخل الإقليم؛
- زيادة الموارد المالية للإدارة المحلية؛
- التوسع والتطوير يشجع على تبني الأفكار والابتكارات والاكتشافات العلمية داخل المجتمع المحلي بدعم من المستثمرين؛
- جذب الخبرات إلى الاستثمارات قصد تطويرها وذلك سوف ينعكس على المستثمر وكذلك على المجتمع المحلي الذي سيكتسب بالضرورة تلك الخبرة؛
- علامة نجاح ودافع معنوي للإدارة المحلية والمستثمرين على حد سواء.

ثانيا: وسائل الإدارة المحلية لتطوير الاستثمارات المحلية

عند التطرق إلى وسائل تطوير الاستثمار سيكون من الأحسن لو فرقنا بين الاستثمار المحلي التابع للإدارة المحلية كمستثمر وكيفية تطويره، وبين الاستثمارات التابعة للقطاع الخاص، كون أن هناك فرق في الوسائل بين النوعين السابقين، بسبب تقيد الإدارة المحلية بالسلطات الإدارية المركزية وإتباع وسائل محددة قانونا وعن طريق إجراءات محددة مسبقا، ومن الوسائل التي يمكن للإدارة المحلية أن تلعب دورا مهما فيها وهي:

- إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات والمنظمات المكلفة بالمعلومات الاقتصادية والصناعية، والولاية ملزمة بإنشاء بنك معلومات لهذا الفرض أهم الهيئات التي يمكن أن تتعاون معها على سبيل المثال هو بنك المعطيات الخاص بالقطاع الصناعي.والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار بالاتصال مع الهيئات المعنية والتي تدخل الإدارة المحلية من ضمنها،

ولها العديد من المهام الأخرى المفيدة لتطوير الاستثمارات منها"ومعالجة المعطيات المتعلقة بالعلوم والتكنلوجيا التي لها أثار على الصناعة والاستثمار وضمان حمايتها ونشرها".[1]

- الاستفادة من التعاون الدولي واتفاقات التوأمة والاستعانة بالخبرات، وهذا يدخل ضمن المهام المناط بالإدارة المحلية القيام بها، "يمكن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

ويمكن اللجوء إلى توظيف الخبراء من أجل تولي مهام تطوير قطاع الاستثمار المحلي " يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" فيجب أن تكون البلدية لها أفاق بعيدة في هذا المجال ويجب أن تكون مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية لاستفادة من تجاربها خاصة في مجال : تطوير الاستثمارات المحلية من أجل المحافظة على مناخ استثماري متطور وجذاب.

- إن العولمة الاقتصادية والثورة الإلكترونية لها أثر في ظهور مفهوم الاستثمار بالنظم الإلكترونية ومونتاج زواج الاستثمار وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات، لذلك فإن مواكبة التغيرات الاقتصادية يعد ضرورة ملحة ويجب أن يكون قائما في الواقع فهناك عدة أدوار تلبعها لإدارة المحلية من بينها ربط تعاون وثيق مع الهيئات العمومية المختصة في مجال تطوير قطاعات معينة.
- تبني قدر الإمكان وبأحسن أداء ما جاء به القانون رقم المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، وهو قانون جاء بناء على دراسات علمية حديثة لتطوير المدن ومن أهم أهدافه:

– ترقية الوظائف الاقتصادية للمدينة؛

– تحقيق التنمية المستدامة وتدعيم الطرق والشبكات؛

– اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والعالمية؛

– حماية البيئة؛

– ترقية الشراكة والتعاون بين المدن.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 118/13 المؤرخ في أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المادة 08، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 أبريل 2013، العدد 19، ص:13.

[2] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**، المادة132.

ثالثا: كيفية دعم توسع الاستثمار المحلي

" يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار" وعلى ضوء هذا النص القانوني نستخلص أن هناك العديد من الآليات التي يمكن الإدارة المحلية أن تدعم بها توسع الاستثمار المحلي أهمها :

1 - التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها بحاجة لذلك الدعم وبحاجة إلى زيادة التوسع في إنتاجها وزيادة قدراتها وهذا النوع من الاستثمارات له أهمية بالغة في التنمية المحلية لذلك نص المشرع على أنه " يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".[1]

2 - الشركات وهي نمط أو نموذج من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات ومبنية على التعاون الذي يتعدى العلاقات التجارية والهادف إلى تحقيق غايات تلبي متطلبات المتعاملين، وقد نص المشرع عن إمكانية شراكة بين بلديتين أو أكثر [2] أوضحت المادة من القانون رقم 10/11 عن كيفية إجرائها " تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقيات أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات" وحول الشراكة بين الإدارات المحلية شراكة اقتصادية فعلية مؤسسات أو مشاريع معينة، وإن لم ينص المشرع عن تلك الشراكات صرحت في القانونين 10/11 المتعلق بالبلدية و07/12 المتعلق بالولاية فهناك نصوص أخرى دعت إلى تلك الشراكة في مجالات لها علاقة بالتنمية المحلية مثل ما جاء به القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته والذي نص صراحتا عن الشراكة حيث نصت المادة 59 منه: " يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين" وعرفت نفس

[1] القانون رقم 18/01 يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **مصدر سابق**، المادة 03.

[2] القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**، المادة: 215.

المادة في فقرتها الموالية" عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية ومتعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من مخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.[1]

3 - وفق ما جاء به قانون الولاية "ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات ويجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة "فغياب أو ضعف نظام المعلومات يجعل المستثمر غير قادر على المنافسة أو التكيف مع المتغيرات الاقتصادية المحلية بالإضافة إلى إن انعدام أو صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية ينعكس سلبا على تجسيد واستغلال فرص للاستثمار لذلك فإن المعلومات الاقتصادية من شأنها أن تسمح للمستثمرين بتوسيع استثماراتهم وفق تلك المعلومات.

4 - تيسير إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة يساعدها على التوسع، بالإضافة إلى الحرص على استغلال الرخص المعطاة للإدارة المحلية في منح العقار خاصة المشمول بامتيازات " تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة".

5 - إتباع إستراتيجية تبني قطاع معين من الاستثمارات كواجهة للنشاط الاقتصادي دون إهمال الأنواع الأخرى، يساعد هذا العمل على زيادة فرص توسع الاستثمارات القائمة وذلك يكون مبني على رؤية إستراتيجية.

6 - تأهيل وترقية العمل الإداري بكل مكوناته، أي تأهيل كل الإدارات من أجل أن تعمل على تطوير فكرة تنمية الاستثمارات الخاصة، لتحقيق الأهداف المحلية والوطنية المسطرة في هذا المجال، وأن لا تعمل الإدارة بطرقها (البيروقراطية) لعرقلة الأهداف لتوسيع وزيادة القدرة الإنتاجية للاستثمار .

7 - العلاقات العامة هي استعمال ما يسمح به القانون من قبل الإدارة المحلية قصد الأخذ بيد المستثمرين المحليين نحو آفاق اكبر وأوسع ، وذلك طريق الترويج لاستثماراتهم والتوسط لهم لدى مراكز القرار أو لدى مؤسسات كبرى وطنية أو دولية قصد التعاون معها أو الاستعانة

[1] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المادة81.

بخبرتها وبالتالي التوسع في نشاطها وفق قانون الولاية فإن المجلس الولائي " يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية".[1]

8 - تمكين فئة عديدة من المجتمع تملك الأفكار الاستثمارية الجديدة ولا كنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية، عن طريق استغلال الندوات والتوعية بوسائل الإعلام الجواري، وأيضا من جهة أخرى وبالتالي استغلال مدخرات المواطنين الآخرين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة ومن بينها المشاركة في مشروعات قائمة وتوسعتها بدلا من تبذير المدخرات في الاستهلاك من ناحية أخرى.

9 - الاستفادة من الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة والغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية الموجهة للاستثمار، والتي تعتبر الوالي أحد أعضاء اللجنة التي تكونا قصد توجيهها إلى القطاع الاقتصادي لتوسعته وذلك ما يسمح به القانون.

ملخص الفصل:

بعد استعراضنا لما سبق تبين لنا أن الإدارة المحلية لها العديد من الأسس التي تجعل الاستثمار المحلي من أولوياتها من خلال ما تتميز به عن باقي الهيئات العمومية الأخرى بأنها تدير إقليم معين بمساهمة الدولة وتحت وصايتها وتمثل وحدة قاعدية ومجموع هذه الوحدات يكون الدولة فقوة الوحدات

[1] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المادة 82.

هو قوة الدولة وان كانت ضيقة فهنا تكون عاجزة عن القيام بمهامها من التنمية الاقتصادية مرورا بالتنمية الاجتماعية والدور الأمني وصولا مكانة الدولة خارجيا.

وهناك العديد من الآليات التي تسمح للإدارة المحلية إن تكون فاعلا في التنمية الاقتصادية الوطنية وذلك من خلال التنمية المحلية خاصة في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وحتى يكون هذا الدعم ناجحا لبد أن تنتقل الإدارة المحلية كل الإمكانيات والصلاحيات المخولة لها في دعم الاستثمار المحلي وفق ما يخدم مصالحها ويوصلها إلى تحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة عامة

تمهيد:

في ظل ما نحن عليه من التطورات في المجالات يعد نظام الادارة المحلية دعامة اساسية من دعائم المجتمعات الحديثة فمعظم دول العالم تتوسع في تطبيقه وذلك ايمانا منها بانها وسيلة الاداء وظائفها والقيام بواجباتها نحو المواطنين والمجتمع باسره

ونقصد بنظام لادارة المحلية انه اسلوب من الاساليب التنظيم الاداري بمقتضاه يقسم اقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي ،تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من مواطنيها الادارة مصالحها ،هذا مع اشراف ومراقبة الحكومة الملركزية ،ونظرا لطبيعة قربها من الموطنين ، فانها تخول لها جملة من الصلاحيات خاصة بما يتعلق بالخدمة العمومية .

لقد اصدرت الجزائر رزنامة من القوانين منها قانوني البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 لكن هذه القوانين لم تكن بقدر التطلعات التي كان ينتظر منها خاصة بعد كل تلك المدة من النقاش المختدم عن دور الادارة المحلية في ظل المفاهيم الاساسية والاقتصادية الجديدة منها ، الجزائر بعد ريع النفط العولمة الاقتصادية ، الازمة الاقتصادية .....الخ ،فا الادارة المحلية لم تنجح في تحقيق الاهداف المرجوة منها ، واهمها تحقيق التنمية الاقتصادية المبنية على تطوير الاستثمارات المحلية ،لكن الجدير باذكر ان قانوني البلدية 10/11 الولاية 07/12 لم ياتنا بالجديد ،كون ان المشرع كرسى الواقع والفكرة السائدة وهي انه يتولى بنفسه ادارة الاموال ، بحيث ان النظام اللامركزي هو عبارة عن نظام اداري لتحقيق الكفاية الادارية للمواطنين ولاحتواء المجتمع المحلي .

لقد وجدت نصوص قانونية تعطي الضوء الاخضر للادارة المحلية لممارسة العديد من الاختصامات ومثال ذلك السياسات الوطنية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق التامين على البطالة .....الخ

وبما ان الاستثنار المحلي هو اساس التنمية المحلية يلقى الكثر من الاهتمام وخاصة في مناطق الجنوب والهضاب العليا التي تحضى بامتيازات خاصة بها ونص عليها قانون الاستثمار .

والمشاكل هنا هو الادارات المحلية التي لم تلبي الاهداف المحلية للوصول الى الاكتفاء الذاتي وهذا التقصير هو في صميم عملها حيث ان المشرع لم يعطي المساحة للادارة المحلية للقيام باعمل اكبر خوف من الموضوع وهو دور الادارة المحلية في ترقية الاستثمار المحلي يجب ان تراعي بعض النقاط التي هي سباب في هذا التقصير ومن اهمها :

- التركيز على طلب المعونات المالية من الدولة دون استثمار الامكانيات المحلية لتحقيق الاكتفاء الذاتي
- عدم كفاءت اعضاء الدجان المحلية (البلدية والولاية) حيث يجب ان يكون معينة من طرف الدولة بموظفين لرسميين مدربين في مجال الاستثمارات المحلية
- اشراك الدارة المحلية في التوجيه الاقتصادي المحلي واعتبار رايها ملزم كونها ادى بامكانيات المنطقة
- تحديد الصلاحيات بشكل ادق لفك الاختلاط بين صلاحيات الهيئات
- تكوين الاطارات المحلية والمنتخبين الموكلة لهم التنمية المحلية

- تحديد مشكلة عدم جذب الاستثمارات المحلية للاقليم بخبرة معتلافة بها محليا
- اشراك الشباب باتبادل المبادرات والاقتراحات المتعلقة بالافكار الاقتصادية
- اكمال النصوص الصادرة في قانون البلدية والولاية باصدار تناظيمات خاصة .

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية :

1) النجار سعيد، **نحو إستراتيجية قومية للاصلاح الاقتصادي** ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1991.

2) بعلي محمد الصغير،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، الجزائر، 2004.

3) بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري،تنظيم الإدارة**، دار الجسور، الجزائر، 2007.

4) بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية 2012**، دار الجسور، الجزائر، .2012

5) خاطر أحمد، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.

6) سمير كامل محمد، **التنمية الاجتماعية –مفهومات أساسية–** ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1984.

7) سيوقي قحطان، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للنشر، ليبيا، 1989.

8) طارق أحمد السيد، **الإعلام المحلي وقضايا المجتمع**، دار المعرفة الجامعيةللنشر،الاسكندرية،2004.

9) صخري عمر، **الاقتصاد الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

10) عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية(تحليل جزئي وكلي)** ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،1997.

11) عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

12)علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية–القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية**، دار الهدى، الجزائر، 2011.

13)عوابدي عمار، **القانون الإداري– النظام الإداري–** ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

14)عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية–نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15)عوابدي عمار، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

16) محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري–تنظيم الإدارة–**، دار الجامعة الجديدة، مصر.

17) مهدي أحمد آدم، **الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية**، الشركة العالمية لطباعة، مصر، 1999.

18)مطر محمدن، **إدارة الاستثمارات**، مؤسسة الورق للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1999.

19)ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010.

20)نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن،2010.

الرسائل العلمية:

1) ريمة غيلاني وسناء برقيقة، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2) علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

الملتقيات والمداخلات:

1) زربني محمد مقران، مداخلة قدمت خلال الملتقى الدولي حول **التنمية المحلية والحكم الراشد**، جامعة إسطنبولي، معسكر، خلال يومي 26-27افريل2005.

2) شيبوط سليمان، **دور الإدارة المحلية في التنمية** ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية ، يومي 27-28 أفريل 2010، جامعة زيان عاشور الجلفة.

القوانين والمراسيم:

1) القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير 2012 العدد 02.

2) أمر رقم 03/01 المؤرخ في 2003/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

3) القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةن الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2001/12/15 العدد 77.

4) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 يوليو 2003، العدد 43.

5) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6) القانون رقم 119/07 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007، العدد27.

7) المرسوم التنفيذي رقم 118/13 المؤرخ في أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17/أبريل/2013، العدد 19.

8) القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29/فبراير2012، العدد12.

9) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد37.

10)مرسوم رئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2015/09/20، العدد50.

11)دستور الجزائر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.

المراجع بالغة الأجنبية:

1) Bussry, Charois, Analyse et evaluation des projets dihvestissements, Paris, 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة

الفصل الأول: مفاهيم حول الإدارة المحلية والاستثمار في الجزائر

تمهيد 2

المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة المحلية 3

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية 3

الفرع الأول: نشأة وتطور مفهوم الإدارة المحلية 3

الفرع الثاني: خصائص الإدارة المحلية 5

الفرع الثالث: أسباب ظهور الإدارة المحلية 7

الفرع الرابع: أهمية الإدارة المحلية 9

الفرع الخامس: أهداف الإدارة المحلية 10

المطلب الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الجزائري 11

الفرع الأول: تقسيمات الإدارة المحلية 11

الفرع الثاني: مقومات الإدارة المحلية 21

الفرع الثالث: عقبات الإدارة المحلية 22

المبحث الثاني: الإطار النظري للاستثمار 23

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار 23

الفرع الأول: تعريف الاستثمار 23

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار 25

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار 26

الفرع الرابع: أهمية الاستثمار 28

المطلب الثاني: تصنيف الاستثمار 30

الفرع الاول: التصنيف الجغرافي للاستثمار 30

الفرع الثاني: التصنيف النوعي للاستثمار 31

الفرع الثالث: تصنيف الاستثمار حسب الهدف.....31
الفرع الرابع: تصنيف الاستثمار حسب الطبيعة القانونية.....32
المطلب الثالث: قرار الاستثمار.....33
الفرع الأول: إجراءات اتخاذ قرار الاستثمار.....33
الفرع الثاني: تكلفة الأموال واتخاذ القرار.....33
الفرع الثالث: صعوبة اتخاذ قرارات الاستثمار.....34
ملخص الفصل.....35
الفصل الثاني: أسس و آليات دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي
تمهيد.....37
المبحث الأول: أسس تدخل الإدارة المحلية لدعم الاستثمار المحلي.....38
المطلب الأول: دوافع دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي.....38
الفرع الأول: الأسباب الوظيفية لدعم الاستثمار المحلي.....38
الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار المحلي من المتطلبات الاقتصادية.....42
الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية.....43
المطلب الثاني: الإطار القانوني لتدخل الإدارة المحلية لدعم الاستثمار المحلي.....44
الفرع الأول: صلاحيات البلدية الاقتصادية.....44
الفرع الثاني: الأساس القانون للصلاحيات الاقتصادية للولاية.....46
الفرع الثالث:المسؤولية القانونية للإدارة المحلية.....48
المطلب الثالث: دعم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي وفقا لملكيته.....49
الفرع الأول: صور دعم الاستثمارات المحلية حسب تبعيتها.....50
الفرع الثاني: الشراكة بين القطاع العام والخاص لدعم الاستثمار المحلي.....50
المبحث الثاني: آلية تدعيم الإدارة المحلية للاستثمار المحلي.....51
المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي.....51
الفرع الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم.....51

الفرع الثاني: أهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية.....52
الفرع الثالث: دور الإدارة المحلية في جذب الاستثمارات المحلية.....53
المطلب الثاني: دور الإدارة المحلية في دعم استمرار و توسيع الاستثمار.....58
الفرع الأول: طرق دعم الاستثمار المحلي في الإقليم.....58
الفرع الثاني الاستقرار السياسي و الإداري كداعم للاستثمار المحلي.....61
الفرع الثالث: دور الإدارة المحلية في دعم توسيع وتطوير الاستثمارات المحلية 62
ملخص الفصل 68
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع
قائمة المحتويات